كلية الحقوق

المنطقة الإقتصادية البحرية الخاصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد

Exclusive Marine Economic Zone (EEZ) and The International Disputes Related To Establishment and Delimitation

الدكتور

محمد عبد المنجي عطية عليمي

ضابط شرطة بوزارة الداخلية

memoomongy@gmail.com

ملخص البحث

يسلط الفصل الأول الضوء على مقدمة الدراسة العامة وتشمل التمهيد، ومشكلة الدراسة، والهدف منها وأهميتها، والأسئلة المتعلقة بها وحدودها الزمانية والمكانية، ومحدداتها، والتعريف بأهم المصطلحات والإطار النظري، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة وأدواتها.

وسيفرد الفصل الثاني لدراسة التأصيل القانوني لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال دراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتطور التاريخي لفكرة هذه المنطقة، وتعريفها والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى، والنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة المتمثل في القواعد القانونية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ومعايير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، وحقوق وواجبات الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وحقوق الدول الأخرى وواجباتها في تلك المنطقة.

وسيفرد الفصل الثالث لدراسة الدور الذي يلعبه القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، والأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتلك المناطق، وهي مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد ومبدأ الظروف الخاصة ومبادئ العدالة، ودراسة بعض الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية لنتبين منهج هذه المحكمة في الفصل في المنازعات.

وسيتضمن الفصل الرابع الخاتمة والنتائج والتوصيات حيث سيقوم الباحث في هذا الفصل بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، التي تمثل في مجملها محاولة للإجابة عن أسئلة الدراسة وأهدافها وكذلك ذكر التوصيات التي ستخرج بها هذه الدراسة .

Abstract

he first chapter highlights the general introduction to the study, including the introduction, the problem of the study, its purpose and importance, the questions related to it, its temporal and spatial boundaries, its determinants, the definition of the most important terms and theoretical framework, previous studies, and the study's methodology and tools.

The second chapter will be devoted to studying the legal rooting of the idea of the exclusive economic zone, by studying what the exclusive economic zone is, the historical development of the idea of this zone, its definition and distinction from some other maritime zones, and the legal system of the exclusive economic zone represented by the legal rules contained in the United Nations Convention on the Law of the Sea. of 1982, the criteria for establishing and defining exclusive economic zones, the rights and duties of the coastal state in its exclusive economic zone and the rights and duties of other countries in that zone.

The third chapter will be devoted to studying the role played by international judiciary in settling disputes related to exclusive economic zones, and the principles followed by international courts, especially the International Court of Justice, in settling disputes related to those areas, which are the principle of the middle line or equidistance, the principle of special circumstances, and the principles of justice, and studying some Judicial examples of disputes related to exclusive economic zones, which were considered by the International Court of Justice to determine the approach of this court in resolving disputes.

The fourth chapter will include the conclusion, results, and recommendations. In this chapter, the researcher will mention the most important results reached by this study, which in their entirety represent an attempt to answer the study's questions and objectives, as well as mention the recommendations that this study will produce.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الاول

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة الدراسة:

منذ أن وطأت أقدام الإنسان سطح هذا الكوكب، وهو ينظر إلى البحر نظرةً ملؤها الدهشة والإجلال، الرغبة والرهبة، الخوف والرجاء، فهو يراه تارة نبعاً للخير والعطاء، ومساحة زرقاء من الماء الممتدة بلا حدود، ويراه تارة أخرى مارداً جباراً يصعب التغلب عليه أو إخضاعه، ومهما كانت نظرة الإنسان إلى البحر، إلا أنه لم يغب عن اهتمامه يوماً، حيث كان على مر التاريخ موضعاً لاهتمامه ورغبته في السيطرة عليه والاستحواذ على خيراته.

وفي القرن العشرين تعاظم اهتمام الإنسان بالبحار خاصة بعد اكتشاف الثروات الهائلة التي تحتويها، وتجلى هذا الاهتمام بالجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير وتقنين القانون الدولي للبحار، الذي ينظم حقوق الدول وواجباتها في استغلال مياه البحار وقاعها، وحدود الولاية الوطنية للدول الساحلية على المناطق البحرية التي تتصل بإقليمها البري، وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويمكن القول إن الاتفاقية الأساس والمنظمة للمناطق البحرية والعمود الفقري لهذا القانون هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[١]، والتي تم التوصل إليها بعد فترة طويلة من المفاوضات الشاقة، والمؤتمرات والمناقشات المتعمقة لكل نصوصها.

ولقد جاءت هذه الاتفاقية بهدف تحقيق التوازن بين مصالح الدول الكبرى، ومصالح المتضررة جغرافياً، فحاولت أن توفق بين آراء ومصالح أولئك الذين يتبنون النظريات المتعلقة بأعالي البحار (البحر المفتوح)، وبين مصالح الدول الساحلية التي حاولت أن تتمسك بقوة بنظرية (البحر المغلق). وتعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة من الأمور المستحدثة في هذه الاتفاقية، التي أثارت الكثير من الجدالات والمنازعات الدولية حول فكرة وجودها، خاصة وأنها تجمع بين بعض خصائص البحر الإقليمي حيث السيادة الكاملة، وبين بعض خصائص أعالي البحار حيث الحرية المطلقة لكل الدول، فهي بالتالي منطقة ذات طابع قانوني خاص، يحكمها النظام القانوني الوارد في مواد اتفاقية قانون البحار، والذي بموجبه تخضع الدول الساحلية

---

[١] – **الفتلاوى، سهيل، (٢٠١٢)، القانون الدولى للبحار، دار الثقافة، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، ص٢٣–٢٥.**

بولايتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها للأحكام ذات الصلة بالاتفاقية[١] ولقد كان الدافع وراء إنشاء هذه المناطق، هو ضمان تحقيق توزيع عادل لثروات البحار، ووضع حد للسيطرة التي تمارسها الدول البحرية الكبرى على البحار والمحيطات، فهي تعتبر وسيلة للدفاع يمكن من خلالها الوقوف في وجه البلدان المتطورة المستفيدة من حرية البحار، التي سعت ولا تزال تسعى لنهب موارد البلدان الأخرى الأقل تطوراً، رافضة إعطائها جزءاً عادلاً ومنصفاً من الموارد الموجودة في المياه المتاخمة لإقليمها [٢]

إن الدول النامية كانت ترجو من وراء إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، ضمان تحقيق الولاية الخالصة على الموارد الحية والغير حية، وحق السيطرة على مرور السفن الأجنبية، وحل قضايا التلوث البحري.

إنه وعلى الرغم من الحداثة النسبية لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، كونها لم تعرف إلا بعد ولادة اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، التي جاءت – كما ذكرنا – لتوازن بين حاجات الدول الساحلية لاستغلال شواطئها لغايات اقتصادية، وبين حق الدول الأخرى في ممارسة الحقوق المقرة لها بموجب نفس الاتفاقية[٣]، إلا أن المنازعات المتعلقة بهذه المنطقة هي منازعات كثيرة جداً. ولعل جل النزاعات الدولية حول المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تمثلت بإشكاليات الإنشاء والتحديد، وخاصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، ولا سيما في الامتدادات البحرية الضيقة، كمنطقة الخليج العربي، وهو ما سنحاول أن نسلط الضوء عليه في هذه الرسالة.

مشكلة الدراسة، وأسئلتها:

سعت الدول النامية من خلال مفاوضاتها عند إعداد ووضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢، إلى التأكيد على ضرورة إنشاء منطقة بحرية تعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، تمتد المسافة (٢٠٠) ميل بحري من الخط الأساس الذي يقاس من البحر الاقليمي للدولة الساحلية، ولكن بعد صدور الاتفاقية المذكورة، وتطبيق الفكرة المتضمنة إنشاء هذه المنطقة على أرض الواقع، برزت العديد من المنازعات الحدودية البحرية حول إنشاء وتحديد هذه المنطقة، خاصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة،

---

[١] – الجندى، غسان،(١٩٩٢)، الروائع المندثرة فى قانون البحار، مطبعة التوفيق، عمان، الاردن، الطبعة الاولى ص٥٣..

[٢] – حمود، محمد الحاج،(٢٠١١)، القانون الدولى للبحار، دار الثقافة، عمان الاردن، الطبعة الثانية، ص٢٣٩.

[٣] – عامر، صلاح الدين، (٢٠٠٠)،القانون الدولى للبحار(دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام١٩٨٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية .

وازدادت صعوبة تسوية هذه المنازعات بسبب عدم تقديم اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام ١٩٨٢ حلولاً عملية يمكن اللجوء إليها لتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

وأمام هذا الواقع كان لا بد من دراسة الأسس التي يمكن الاستناد إليها، والوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتسوية تلك المنازعات، وبالتالي فإن هذه الدراسة تسعى إلى الوصول إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

١ . ما مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكيف أدخلت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار؟

٢. ما النظام القانوني الذي تخضع له المناطق الاقتصادية الخالصة؟

٣. ما حقوق والتزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية العائدة لها، وما هي حقوق والالتزامات الدول الأخرى؟

٤. ما الأسس التي يمكن الاستناد إليها والوسائل التي يمكن اللجوء إليها عند إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة؟

٥ ما وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة؟

٦. ما الأسس التي اتبعها القضاء الدولي أو يمكن أن يتبعها لتسوية المنازعات؟.

أهداف الدراسة:

١. إيضاح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

٢. تحديد النظام القانوني الذي تخضع له المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٣. تحديد حقوق والتزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة إليها، وحقوق والتزامات الدول الأخرى في هذه المنطقة.

٤. تحديد الأسس التي يمكن اللجوء إليها لإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.

.٥. تحديد الوسائل الكفيلة بتسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.

٦. التعرف على النهج الذي اتبعه القضاء الدولي، والأسس التي استند إليها القضاء الدولي، أو التي يمكنه الاستناد إليها، لتسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.

أهمية الدراسة:

نظراً لكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تقدم حلولاً عملية لكيفية إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، خاصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، ولا سيما في الامتدادات البحرية الضيقة التي تعد البيئة الملائمة لتفجر النزاعات حول إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، ونظراً لكون كثير من الدول العربية، ولا سيما تلك الدول المطلة على الخليج العربي – الذي يعد نموذجاً واضحاً للامتدادات البحرية الضيقة – قد عانت من مشكلات مع الدول المقابلة والمجاورة لها فيما يتعلق بتعيين حدودها البحرية ومنها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، لذلك فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في أنها تحاول أن تقدم تصوراً حول الأسس التي يمكن الاستناد إليها، والوسائل التي يمكن اللجوء إليها، لتسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، والمستنبطة من منهج القضاء الدولي في هذا المجال.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية تبدأ الحدود الزمنية مع ظهور الأمم المتحدة ومحاولاتها لتقنين القانون لدولي للبحار من ضمنه إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة وبالتحديد من عام ١٩٥٨ وإلى يومنا هذ الحدود المكانية المناطق البحرية التي تظهر فيها نزاعات دولية حول انشاء وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي الامتدادات البحرية الضيقة، وخاصة منطقة الخليج العربي بوصفه نموذجاً للامتدادات البحرية الضيقة، التي ثارت بين الدول المطلة عليها مجموعة من المنازعات بشأن تعيين الحدود البحرية فيما بينها ومنها تعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة.

محددات الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة على المناطق البحرية المعروفة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، ولا سيما بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة، ويخرج عن موضوع الدراسة المناطق البحرية الأخرى مثل المياه الداخلية والبحر الإقليمي وأعالي البحار .

مصطلحات الدراسة:

١. المنطقة الاقتصادية الخالصة: "هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها للاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

لا تمتد المنطقة الاقتصادية اكثر من (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"[١].

١. البحر الإقليمي: "يحدد البحر الإقليمي بالمنطقة الواقعة بين إقليم الدولة والبحر العالي والذي تمتد إليه سيادة الدولة"[٢].
٢. وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى أنه:
٣. " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الاقليمية أو مياهها الارخبيلية إذا كانت الدولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.
٤. تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك قاعة وباطن أرضه.
٥. تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ولكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقرة وفقاً لهذه الاتفاقية "[٣].
٦. المنطقة الملاصقة أو المتاخمة: " يقصد بها تلك المنطقة من أعالي البحار المتاخمة للبحر
٧. الإقليمي، التي تباشر عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات التي أقرها القانون الدولي، من أجل منع مخالفة أنظمتها الجمركية والضريبية، وشؤون الهجرة والشؤون الصحية سواء وقعت هذه المخالفات داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي وكذلك المعاقبة عند الإخلال بتلك القوانين والأنظمة [٤]، ولا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[٥].

٤. الجرف القاري أو الامتداد القاري: عرفته المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ على النحو التالي: "لأغراض هذه المواد نستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على:

أ- قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك على عمق ٢٠٠ متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

---

[١]- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المادة ٥٥، والمادة٥٧.

[٢]- حمود، محمد الحاج، مرجع سابق، ص٩٩.

[٣]- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، المادة٢، والمادة٣.

[٤]- العوضى، بدرية عبد الله، (١٩٨٨)، الأحكام العامة فى القانون الدولى للبحار(مع دراسة تطبيقية على الخليج العربى)، كلية الحقوق، جامعة الكويت،ص٩٧.

[٥]- المادة (٣٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

ب – قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر "[١]

أما المادة (٧٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فقد أشارت في فقرتها الأولى إلى أن:" يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة "[٢]

وقد أوضح البند (أ) من الفقرة الرابعة من المادة نفسها أنه في حال امتداد الطرف الخارجي للحافة القارية إلى ما يجاوز (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، فإن الدولة الساحلية هي التي تحدد الطرف الخارجي للحافة القارية باستخدام إما :" ١– خط مرسوم وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري ٢– أو خط مرسوم وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلاً بحرياً من سفح المنحدر القاري " [٣].

٥. خط الأساس هو خط انحسار المياه وقت الجزر على طول شاطئ الدولة الساحلية، ويبدأ منه قياس المناطق البحرية للدولة الساحلية، وهو الذي أخذت به اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ومحكمة العدل الدولية، ويرد على هذه القاعدة استثناء مستمد من واقع امتداد الشاطئ للدولة الساحلية، فيكون من الاصعب الاعتماد على القاعدة المذكورة في تحديد خط الأساس لامتداد البحر الإقليمي، لذلك يمكن قياس البحر الإقليمي بطريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط متقاربة أو مناسبة[٤].

٦. القانون الدولي للبحار: " القانون الدولي للبحار ينظم حقوق الدول وواجباتها في استغلال مياه البحار والمحيطات وقاعها والجو الذي يعلو عليها وحدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية على المناطق البحرية التي تتصل بإقليمها البري وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة"[٥].

---

[١]– اتفاقية جنيف بشان الجرف القاري لعام ١٩٥٨.

[٢]– المادة ٧٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

[٣]– المادة ٧٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

[٤]– الراوى، جابر ابراهيم١٩٨٩،القانون الدولى للبحار، منشورات جامعة بغداد، الطبعة الاولى،ص٣٨.

[٥]– الفتلاوى، سهيل، مرجع سابق،ص٣٢

٧. اتفاقية القانون الدولي للبحار عام ١٩٨٢ "اعتمد المؤتمر الثالث لقانون البحار يوم ٣٠ نيسان١٩٨٢ اتفاقية جديدة بأغلبية ١٣٠ صوت مقابل معارضة أربع دول وهي الولايات المتحدة الامريكية
واسرائيل وتركيا وفنزويلا وامتناع ١٧ دولة عن التصويت وتغيب ١٩ مندوب عن الجلسة رغم مشاركة دولهم في المؤتمر "[١].

وقد هدفت الاتفاقية كما يتضح من خلال مقدمتها إلى التأكيد على: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تحدوها الرغبة في أن تسوي بروح التفاهم المتبادل والتعاون كل المسائل المتصلة بقانون البحار وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء" [٢].

٨. المحكمة الدولية لقانون البحار: تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة الذي جاء به المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية المشار إليها ويكون مقر المحكمة في مدينة هامبورج في جمهورية ألمانيا الاتحادية وللمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً (مادة ١/١-٢-٣ من المرفق السادس) " [٣].

٩. الأمم المتحدة: هي منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ وتتكون حتى الآن من ١٩٣ دولة عضو وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها في الأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها وأجهزتها الرئيسية هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة " [٤].

الإطار النظري للدراسة:

يسلط الفصل الأول الضوء على مقدمة الدراسة العامة وتشمل التمهيد، ومشكلة الدراسة، والهدف منها وأهميتها، والأسئلة المتعلقة بها وحدودها الزمانية والمكانية، ومحدداتها، والتعريف بأهم المصطلحات والإطار النظري، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة وأدواتها.

وسيفرد الفصل الثاني لدراسة التأصيل القانوني لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال دراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتطور التاريخي لفكرة هذه المنطقة، وتعريفها والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى، والنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة المتمثل في القواعد القانونية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

---

[١] - **حمود، محمد الحاج، مرجع سابق،ص٥٨.**

[٢] - **اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢(التمهيد).**

[٣] - **عامر، صلاح الدين(٢٠٠٠) مرجع سابق، ص٥٨٨**

[٤] - **موقع الامم المتحدة الالكترونى الرسمى:w.w.w.un.org**

البحار لعام ١٩٨٢، ومعايير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، وحقوق وواجبات الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وحقوق الدول الأخرى وواجباتها في تلك المنطقة.

وسيفرد الفصل الثالث لدراسة الدور الذي يلعبه القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، والأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتلك المناطق، وهي مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد ومبدأ الظروف الخاصة ومبادئ العدالة، ودراسة بعض الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية لنتبين منهج هذه المحكمة في الفصل في المنازعات. وسيتضمن الفصل الرابع الخاتمة والنتائج والتوصيات حيث سيقوم الباحث في هذا الفصل بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، التي تمثل في مجملها محاولة للإجابة عن أسئلة الدراسة وأهدافها وكذلك ذكر التوصيات التي ستخرج بها هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

دراسة رفعت محمد عبد المجيد[١] بعنوان المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار.

جاءت هذه الدراسة في وقت كان فيه موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة مجرد فكرة نظرية حيث تطرقت الدراسة إلى تحليل لنصوص مجردة عامة، محاولة إلقاء ضوء سريع على بعض القضايا القديمة في البحر الأحمر ونشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة والمبررات الرئيسية الداعية إلى ظهور المنطقة وثروات تلك المنطقة والجهود الدولية الساعية الى تعزيز هذه الفكرة حيث تتميز دراستي عن هذه الدراسة السابقة بتناولها ومعالجتها لإشكالية إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، والمنازعات الدولية بعد دخول اتفاقية قانون البحار حيز التنفيذ في عام ١٩٩٤، ودور القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة .

دراسة أحمد أبو الوفا بعنوان القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، (٢٠٠٦)[٢].

---

[١] – **عبد المجيد، رفعت، (دون ذكر تاريخ)،المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.**

[٢] – **ابو الوفا، احمد،(٢٠٠٦)، القانون الدولى للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى.**

اختصرت هذه الدراسة في المبحث الثالث ص١٩ على النظام القانوني للبحار وتلك الامتدادات والمساحات البحرية ذات الاهتمام الدولي وتناولت الدراسة المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يتجاوز تسعة صفحات وبشكل مختصر

في حين أن دراستي تختص في المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث الإنشاء والتحديث والمنازعات الدولية ودور القضاء الدولي.

دراسة طارق زياد أبو الحاج بعنوان النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (٢٠٠٩) [١].

حاول الباحث في هذه الدراسة تسليط الأضواء على النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على أساس أن هذه المنطقة تعتبر إرثاً مشتركاً للإنسانية، ولاحتوائها على ثروات هائلة اذا ما أحسن استغلالها، خاصة وأن البحث العلمي يعد الوسيلة الرئيسية التي تكشف عن تلك الثروات.

حيث تناولت هذه الدراسة أهمية البحث العلمي في البحار والمحيطات، وكذلك التعاون الإقليمي والدولي في مجال الأبحاث العلمية في البحار، وبعض الصعوبات التي تواجه البحث العلمي البحري.

وتطوير فكرة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وكذلك حقوق الدول الساحلية في المشاركة مع سفن الأبحاث العلمية الأجنبية وما يميز دراستي عن هذه الدراسة المتعلقة بموضوع البحث العلمي هي انها تتناول وتعالج إشكالية إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية حولها.

دراسة أحمد خالد الناصر بعنوان المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية (٢٠١٠) [٢].

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول منها ص١٩ مشكلة التلوث التي تقع على المياه البحرية والاضرار التي يسببها هذا التلوث للمناطق البحرية والمسؤولية المدنية عن تلك الأضرار وأهمية الموضوع دولياً ووطنياً .

وتتميز دراستي في أنها تتناول وتعالج إشكالية إنشاء وتحديد مناطق بحرية تعرف بالمناطق الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية حولها ودور القضاء الدولي .

---

[١] – ابو الحاج، طارق زياد،(٢٠٠٩)، النظام القانون للابحاث العلمية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان.

[٢] – الناصر، احمد خالد،(٢٠١٠)، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى.

دراسة محمد الحاج حمود بعنوان القانون الدولي للبحار (٢٠١١) [١].

اهتمت هذه الدراسة في الفصل السابع منها ص ٢٣٩ بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ومحاولة شمول ومعالجة الأحداث التاريخية قبل اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، وبعد إبرام هذه الاتفاقية والتطرق الى جميع المناطق البحرية بشكل عام دون الدخول في موضوع المنازعات البحرية حول المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وما يميز دراستي عنها أنها تتناول وتعالج إشكالية إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة وأهم المنازعات الدولية بعد دخول اتفاقية البحار حيز التنفيذ في عام ١٩٩٤، واحتساب وتحديد هذه المناطق في المساحات المائية الضيقة وتطور المقترحات الدولية بشأن زيادة مساحة المنطقة الاقتصادية ودور القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل المنازعات إضافة إلى أثر استحداث المناطق الاقتصادية الخالصة على قواعد القانون الدولي بما يتعلق بالسيادة، الدولية حيث امتدت سيادة الدول في البحر بإنشاء هذه المناطق ولكن بتقييد أكثر في نفس الوقت.

دراسة غسان هاشم أحمد الجندي بعنوان الشهب اللامعة لقانون البحار (٢٠١٤) [٢].

شملت هذه الدراسة في الفصل الأول منها ص ٩ القضايا المتعلقة بقانون البحار بشكل عام من بداية التطور التاريخي لقانون البحار، وتقنين هذا القانون ومصادر القانون وكافة الأمور المتعلقة بالبحار باعتبارها تشكل ثلاثة أرباع الكرة الأرضية وتطرقت هذه الدراسة في الفصل الخامس المبحث الأول منها ص ٨١ للمناطق الاقتصادية الخالصة من حيث ولادة هذه المناطق، والموارد والثروات الموجودة فيها، ومقاومة التلوث وحقوق الملاحة البحرية والجوية استناداً إلى اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

في حين أن دراستي تختص في إشكالية الإنشاء والتحديد للمناطق الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية، واحتساب وتحديد هذه المناطق في المساحات المائية الضيقة، والتطرق إلى دور القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل المنازعات.

---

[١] – **حمود، محمد الحاج، مرجع سابق.**

[٢] – **الجندى، غسان، مرجع سابق.**

منهجية الدراسة:

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع التركيز على التحليل القانوني لنصوص القرارات القضائية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

أدوات الدراسة:

١. المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين البحار.

٢. قرارات محكمة العدل الدولية المتعلقة بالموضوع.

الفصل الثاني
التأصيل القانوني
لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد وتقسيم:

كانت البحار على مر التاريخ مصدراً خصباً للخير والعطاء، فقد اعتمدت عليها شعوب كثيرة في غذائها وتجارتها وكثير من شؤون حياتها، وفي عصرنا الحاضر ازدادت أهمية البحار وتعاظم دورها في الحياة الاقتصادية للدول، حتى غدت عاملاً مهماً من عوامل الثروة والغنى، فهي توفر وسيلة سهلة ورخيصة للتنقل، كما أنها تحتوي على ثروات هائلة تفوق في مجملها الثروات الموجودة على اليابسة بأضعاف كثيرة، خاصة وأن البحار تغطي مساحة ٧١% من المساحة الكلية للكرة الأرضية، ولهذا فقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام البحار منذ بداية العلاقات بين الدول، واستمر هذا الاهتمام يتعاظم بشكل مضطرد، حتى تم الوصول إلى صياغة عدد من القواعد القانونية الدولية – العرفية والاتفاقية – التي تشكل في مجموعها القانون الدولي للبحار، ولذلك فمن غير المستغرب أن تعتبر مؤتمرات قانون البحار التي نظمتها الأمم المتحدة من أوسع وأهم المؤتمرات الدولية منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة حتى الوقت الحاضر، لا سيما المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي نتجت عنه أكبر اتفاقية دولية عقدت في إطار الأمم المتحدة، ألا وهي اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢[١].

ولئن بدا البحر أمام أعيننا كمساحة زرقاء شاسعة تمتد دون أن تحدها حدود، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، فالبحر ينقسم إلى عدة مناطق بحرية تختلف في أحكامها وفي سيادة الدولة الساحلية عليها، فهناك البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعالي البحار، حيث تخضع كل منطقة من المناطق المذكورة إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق والتزامات الدول فيها، ولما كانت دراستنا تتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن فكرة هذه المنطقة هي فكرة حديثة النشأة، حيث يرى البعض أن أصل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة قد طرحت لأول مرة على الصعيد الدولي من خلال اقتراح السيد (جنكا) مندوب كينيا، الذي طرح الفكرة لأول مرة في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الإفريقية الآسيوية في دورة كولومبو عام١٩٧١[٢].

---

[١] – **حمود، محمد الحاج، مرجع سابق، ص١٥.**

[2] –**j.p.QUENEDES;la zone economique,R.G.D.I.P,1975,P.323**

أشار إليه حمود محمد الحاج (١٩٩٠)، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية، شركة مطبعة الأديب البغدادية، الطبعة الأولى، ص ٣٠٣

ولئن كان طرح الفكرة على النطاق العالمي يعود إلى بداية السبعينيات، إلا أن لها جذور تاريخية تمتد إلى أبعد من ذلك، حيث ارتبط الحديث عن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على النطاق الإقليمي مع صدور تصريح الرئيس الأمريكي ترومان في ٢٨ أيلول ١٩٤٥ الذي أكد فيه على الضرورة العاجلة لحماية ثروات الصيد الساحلية من الاستغلال الجائر، وضرورة إنشاء مناطق حماية في مجالات البحر العالي تكون متاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية[١].

والحقيقة أنه ما إن صدر تصريح الرئيس الأمريكي المشار إليه أعلاه، حتى اندفعت بعض دول أمريكا اللاتينية فحذت حذو الولايات المتحدة، وأعلنت عن مناطق صيد مانعة خاصة بها، وكان دافعهم إلى ذلك هو المحافظة على الثروات السمكية الموجودة في تلك المناطق، وقد تحولت هذه المناطق فيما بعد إلى منطقة احتكار للصيد، وعند إقرار اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام ١٩٥٨ أصبحت هذه الإعلانات منافية لحرية الصيد المنصوص عليها صراحة في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة، إلا أن الدول صاحبة هذه الإعلانات تمسكت بإعلاناتها، وبررت موقفها بأن هذه الإعلانات لم تكن إلا رد فعل تجاه الصيد المفرط الذي تقوم به أساطيل الصيد المتطورة، وقد طورت هذه الدول فكرة مناطق الصيد تدريجياً إلى أن أصبحت لا تقتصر على الثروات الحية، بل شملت ثروات قاع وباطن قاع تلك المناطق، وقد عللت تلك الدول موقفها بتأكيدها على الترابط الوثيق بين البحر والأرض والإنسان في النواحي الفيزيائية والحياتية والاقتصادية، وهو ما يشكل مبرراً كافياً لحقوق الدولة الساحلية على تلك المناطق[٢].

---

[١] – حمود محمد الحاج، المرجع سابق، ص ٣٠٣، وانظر في ذات المعنى حداد، سليم (١٩٩٤)، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٤٧.

[٢] – حمود محمد الحاج، ٢٠١١، القانون الدولى للبحار، مرجع سابق، ص٢٤٩ وحتى تتضح امام اذهاننا اهمية المنطقة الاقتصادية ومدى اتساع مساحتها، وما يمكن ان تدره من موارد اقتصادية مهمة على بعض الدول نورد فى الجدول التالى المتضمن مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة لبعض الدول، ومعلوم انه كلما اتسعت مساحة هذه المنطقة كلما ازدادت الموارد الاقتصادية التى تحتويها:

جدول يوضح ترتيب اهم الدول بحسب مساحة منطقتها الاقتصادية الخالصة

الدولة	مساحة المنقطة الاقتصادية الخالصة + المياه الاقليمية
الولايات المتحدة الأمريكية	١١,٣٥١,٠٠٠ كم
فرنسا	١١,٠٣٥,٠٠٠ كم
استراليا	٢١٠,٦٤٨,٢٥٠ كم
روسيا	٢٧,٥٦٦,٦٧٣ كم
كندا	٢٥,٥٩٩,٠٧٧ كم
اليابان	٢٤,٤٧٩,٣٥٨ كم
نيوزيلندا	٢٤,٠٨٣,٧٤٤ كم
المملكة المتحدة	٢٣,٩٧٣,٧٦٠ كم
البرازيل	٢٣,٦٦٠,٩٥٥ كم
تشيلي	٢٢,٠١٧,٧١٧ كم
البرتغال	١,٧٢٧,٤٠٨ ٢ كم
الهند	١,٦٤١,٥١٤ ٢ كم
جنوب إفريقيا	٢١,٥٣٥,٥٣٨ كم
موريشيوس	٢١,٢٨٤,٩٩٧ كم
مدغشقر	١,٢٢٥,٢٥٩ ٢ كم
الأرجنتين	٢١,١٥٩,٠٦٣ كم
الصين	٢٨٧٧,٠١٩ كم

تمت الاشارة الى الجدول المذكور اعلاه فى الموقع الالكترونى http://www.marefa.org

وقبل البدء في الحديث بشكل مفصل عن نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة ومفهومها ونظامها القانوني، يجدر بنا الإشارة إلى وجود فكرتين قانونيتين رئيسيتين سيطرتا وما تزالان تسيطران على المجالات البحرية، هما فكرة الحرية أو ما يسمى بنظرية البحر المفتوح) وفكرة التملك أو السيادة، هو ما يسمى بنظرية البحر المغلق)، يحل بعضهما محل بعض، أو تكون إحداهما بديلة عن الأخرى أو تتعايشان عبر مراحل التاريخ المختلفة، وعلى ضوء هاتين النظريتين تتحدد حقوق الدول وسيادتها على البحار التي تطل عليها أو ترتبط بها[١].

ففي ظل نظرية البحر المفتوح التي كانت سائدة في العصور القديمة، لم تكن البحار تخضع لأي تنظيم متفق عليه بين الدول، وكانت الدول تنظر إلى البحر كنظرتها إلى اليابسة، فإذا ما

---

[١]- **ساسي سالم الحاج، (١٩٨٧)، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ص ١١.**

تطلبت مصالحها التجارية أو السياسية الاهتمام بأجزاء من البحار، فإنها كانت تسيطر عليها بالقوة فتمنع غيرها من الاستفادة منها[١].

وقد سادت في ظل نظرية البحر المفتوح حرية الملاحة والتنقل في البحار، حيث اعتبرت البحار غير قابلة للتملك أو الحيازة، واستمر هذا الوضع حتى بداية القرون الوسطى[٢]، إلا أن ذلك تغير بعد انتشار الإسلام في كثير من بقاع الأرض ونمو تجارة التوابل، فظهرت فكرة السيادة على البحار المحاربة المد الإسلامي المتنامي في تلك المرحلة، وظهر التنافس بين البرتغال وإسبانيا بوصفهما أكبر دولتين بحريتين، حيث سعت كل منهما إلى فرض سيطرتها على أكبر مساحة من البحار، وقد توصلت الدولتان إلى إبرام معاهدة (ثروبسيلاس فيما بينهما، فقسمت البحار بين الدولتين المذكورتين بموجب مرسوم البابا (إسكندر السادس) في الرابع من أيار (١٤٩٣)[٣]، وبدأت بذلك تتبلور معالم نظرية البحر المغلق، التي تعززت بعد أن قامت دول بحرية أخرى بادعاء حقوق لها على البحار، ولكن هذه الادعاءات أخذت تخبو في أواخر القرن السادس عشر وبدايات القرن السابع عشر الميلادي، وكان السبب الكامن وراء ذلك هو ظهور دول بحرية جديدة، وظهور اكتشافات جديدة، إضافة إلى اتساع حجم التجارة الدولية البحرية التي اعتمدت بصورة رئيسية على البحار كوسيلة للمواصلات، وأمام هذا الواقع الجديد أصبحت فكرة السيادة على البحار فكرة عاجزة عن مواكبة الظروف الجديدة، وقد عمل فقهاء القانون في ذلك العصر على الدفاع عن الأفكار الجديدة وكان على رأس هؤلاء الفقهاء الفقيه جروسيوس(Hugo Grotuis) [٤]، الذي دافع عن حرية

---

[١] – محمد محمود لطفي (٢٠٠٢)، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٠..

[٢] – تتسم رؤية فقهاء الرومان للبحر بالتناقض، حيث كانوا يعتنقون بحسب الظاهر مذهباً يدعو إلى الانتفاع الحر بمياه البحر، وكانوا يرون أن الانتفاع به لا يختلف عن الانتفاع بمياه الأمطار ومياه الأنهار، إلا أنهم في الوقت نفسه ادعوا تملكهم للبحر وجعلوه قسمة بينهم وبين غيرهم، فعلى سبيل المثال زعموا منذ عام ٦٧ قبل الميلاد أنهم ينفردون بالسيادة على البحر المتوسط، ولم تكتف الإمبراطورية الرومانية بذلك بل ادعت ملكية البحر المتوسط ملكية حقيقية وأن لها سلطاناً مطلقاً على من يوجدون حوله من الناس، وسلطانها هذا مستمد من القانون الذي أعطاها إمبراطورية البحر، هذه الإمبراطورية التي تصل حتى أعمدة هرقل. غانم، محمد حافظ (١٩٦٠)، النظام القانوني للبحار، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات القانونية معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ص ٢٠١٧، أشار إليه لطفي، محمد محمود (٢٠٠٢)، مرجع سابق، ص١٠.

[٣] – الحاج ساسي سالم، مرجع سابق، ص ١٨

[٤] – الراوي، جابر إبراهيم (١٩٨٩) القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد، ص ١٩.

البحار فأكد على أن البحار تحيط بالمجال الأرضي لتسمح بالمواصلات بين البشر، وقد نقل جروسيوس عن الفقيه الروماني أوفيد قوله:" إن عالم المياه حر للجميع، فالطبيعة لم تخلق الشمس والهواء والماء ملكية خاصة، وإنما هي هدية عامة تعود لكل المجتمع البشري[١].

إلا أن الفقيه الإنجليزي (سلدن) رد على أفكار جروسيوس في كتابه (البحر المغلق) ليثبت أن للبريطانيين وحدهم حق الصيد في البحار أمام سواحلهم[٢].

---

[1] – E.B. Jones, Law of the sea, Southern Methodist University Press, Dallas, 1972. p.6.

أشار إليه حمود محمد الحاج (٢٠١١)، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٢٢

[٢] – أراد ملوك إنجلترا مجازاة الإسبان والبرتغاليون على ما كان هؤلاء الأخيرين يزعمونه من حق التملك على أساس الكشف، فأخذ الإنجليز يدمرون كل سفينة أجنبية تسير في بحر الهند، حتى ضاقت الدول ذرعاً بتصرفاتهم، وقد عانت تجارة هولندا مع الهند الشرقية من أفعال الإنجليز، فلجأ مساهمو شركة الهند الهولندية إلى الفقيه (جروسيوس) ليدافع عن حقوقهم فكتب كتابه عن حق الغنيمة سنة ١٦٠٥ وضمنه فصلاً عن البحر الحر) ذكر فيه أن البحر لا يمكن أن يكون محل ملكية، لأن الشيء الذي يقبل الملكية هو الشيء الذي يقبل الاحتباس المستمر حتى يمكن للمالك أن يتمتع عليه بسلطان الاستعمال والاستغلال والتصرف، أما البحر فلا يقبل الملكية لسببين –١– عدم إمكان حيازته حيازة مستمرة –٢– عدم قابلية ما يحويه من ثروة للنفاد والاستهلاك.

وقد انطلق جروسيوس في الدفاع عن نظريته من منطق فقه القانون الخاص حيث تكلم عن الملكية وكأنها ملكية مدنية، ويبدو أن السر الكامن وراء ذلك هو أن مبادئ القانون الدولي لم تكن قد تبلورت وترسخت على نحو منسجم ومتناسق في أيامه بعد.

وقد أعيدت طباعة كتاب جروسيوس وما قاله حول البحر الحر في عام ١٦٠٩ للرد على الإنجليز، عندما أصدر ملكها شارل الأول أمراً يقضي بمنع الصيادين الهولنديين من الصيد في المياه البريطانية، ولم ترق أفكار جروسيوس للإنجليز فطالبوا هولندا بإحراق الكتاب ومحاكمة جروسيوس، وهو ما لم يلق قبولاً لدى الهولنديين، فقام الفقيه (جون سلدن) بوضع كتابه البحر المغلق مهاجماً فكرة البحر المفتوح، مؤكداً صلاحية البحر للحيازة الخاصة والملكية ومؤيداً قوله بما ثبت عبر التاريخ من سيادة كافة ملوك إنجلترا على البحار وسيادتهم الفعلية عليها دون قيد من حيث الحدود، وذكر إن إقرار الجماعة الدولية بفكرة البحار التاريخية التي يفيد تملك بعض الدول الخلجان تمتد مسافات بعيدة في البحر يؤيد نظريته.

وعلى الرغم من احتضان إنجلترا كتابات سلدن، إلا أنها كانت من أوائل الدول التي تتخذ خطوات جدية في سبيل إقرار مبدأ حرية البحار، حيث دافعت الملكة كاترين الثانية عن مبدأ حرية البحار في عام ١٧٨٠، وهو ما أكدته الملكة إليزابيث بمناسبة الاحتجاج القوي الذي تقدمت به إسبانيا في عام ١٨٥٠ بخصوص الرحلة التي قام بها (دراك)، فردت الملكة إليزابيث على سفير إسبانيا بأن استعمال البحار وما يعلوها من هواء حر هو حق للجنس البشري، ولا يجوز لأية دولة أن تزعم لنفسها حقاً انفرادياً فيه.

الغنيمي، محمد طلعت (د.ت)، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ١٦٥–١٦٦.

وفي القرن العشرين تزايد اهتمام الدول بموارد البحار، وأخذت تهتم بالمحافظة عليها وتقاسمها، وتم الاعتراف في اجتماع المجلس الدولي لاستثمار البحر الذي انعقد في كرستيانا عام ١٩٠١ وقد ناقش المؤتمر المذكور خطر الاستثمار المفرط وتلوث البحار.

ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ اهتمت المنظمة العالمية بتدوين وتطوير القانون الدولي بشكل عام وقانون البحار بشكل خاص، فكلفت لجنة القانون الدولي التي أنشئت في ٢١ تشرين الثاني ١٩٤٧ وفق المادة ١٣ من الميثاق بدراسة وإعداد مشروع اتفاقية حول مواضيع البحار، رفعتها إلى الجمعية العامة ١٩٥٦، وقد دعت الجمعية العامة في ٢١ شباط ١٩٥٧ إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام ١٩٥٨ في جنيف لغرض دراسة قانون البحار، على أن يؤخذ في الاعتبار الجانب القانوني، والجوانب الفنية والاقتصادية والحياتية للمشكلة، ولإدراج نتائج أعمال المؤتمر في اتفاقية دولية أو أكثر بأية وثيقة يراها المؤتمر مناسبة.

"وقد أنشأ المؤتمر خمس لجان الأولى حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والثانية حول النظام العام للبحر العالي، والثالثة حول الصيد وحماية الموارد الحية في البحر العالي والرابعة حول الجرف القاري، والخامسة حول حرية وصول الدول عديمة السواحل إلى البحر، وقد توصل المؤتمر إلى عقد أربع اتفاقيات هي: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية البحر العالي، واتفاقية الصيد وحماية الموارد الحية في البحر العالي، واتفاقية الجرف القاري، وكل اتفاقية منها تصبح نافذة المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من إيداع اثنتين وعشرين وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد أكدت اتفاقية البحر العالي في مادتها الثانية على أن البحر العالي مفتوح لجميع الدول، ولا يجوز لأية دولة أن تدعي شرعياً السيادة على أي جزء منه.

في ١٧ كانون الأول ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً برقم ٢٧٥٠ دعت فيه إلى عقد مؤتمر لقانون البحار عام ١٩٧٣، وفعلاً بدأت أول دورة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في تشرين الثاني عام ١٩٧٣، وانتهت الدورة الأخيرة للمؤتمر في شهر آذار ١٩٨٢ باعتماد اتفاقية الأمم لقانون البحار الذي جرى التوقيع عليها في مونتيغوباي (جامايكا في كانون الأول من نفس العام"[١].

[١]- **حمود محمد الحاج (١٩٩٠)، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية)، مرجع سابق، ص ٣١.**

ستحاول الدراسة في هذا الفصل تسليط الضوء على ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك في المبحث الأول، ثم تتناول النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الأول

ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة

سبق وأن تمت الإشارة إلى أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي فكرة حديثة نسبياً، إذا ما قورنت بالمناطق البحرية الأخرى، حيث جاءت هذه الفكرة استجابة إلى احتياجات الدولة الساحلية المتزايدة لاستثمار ما تحتويه البحار والمحيطات من ثروات غذائية وخيرات بحرية، لا سيما بعد التطور التقني الهائل في مجال الصيد البحري، حيث تتمحور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة حول السيطرة على الموارد والثروات الطبيعية البحرية، إلى أقصى مدى ممكن أمام سواحل بعض الدول، للاستفادة من تلك الثروات، وذلك لتعويض النقص الحاصل في غذاء الأعداد المتنامية من البشر، ويرجع الفضل في دراسة وتعزيز فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى دول العالم الثالث، وعلى الرغم من حداثة هذا المفهوم في القانون الدولي العام، فقد تبنته كثير من الدول، ولكن الدول لم تتفق على تحديد مضمون هذه الفكرة ونظامها القانوني والحقوق الالتزامات التي تترتب على الدول فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ونظراً لأهمية وحداثة هذه الفكرة في مجال القانون الدولي، فقد حظيت باهتمام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الثالث، وقد عالجتها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بعدد كبير من موادها[١].

ستحاول الدراسة تسليط الضوء على ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال ما يلي:

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى.

المطلب الثالث: الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول

التطور التاريخي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

مرت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظهورها وتبلورها بمرحلتين، حيث كانت ولادة هذه الفكرة على الصعيد الدولى كما سبق أن أشرنا من خلال جهود الدول النامية حيث طرحت الفكرة لأول مرة في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الإفريقية الآسيوية في دورة

---

[١] – المري، راشد فهيد (٢٠١٢)، النظام القانوني للجرف القاري دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص ١٥٠

كولومبو عام ١٩٧١)[١]، إلا أن الفكرة تبلورت وأخذت أبعادها القانونية بعد اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢[٢].

الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢:

لقد كان تصريح الرئيس الأمريكي ترومان في ٢٨ أيلول ١٩٤٥، الذي أعرب فيه عن الضرورة الملحة لحماية ثروات الصيد الساحلية من الاستغلال الجائر، وضرورة إنشاء مناطق حماية في مجالات البحر العالي متاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية، أول طرح حقيقي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على الصعيد الإقليمي، إلا أن تصريح الرئيس الأمريكي لم يتضمن عبارة المنطقة الاقتصادية الخالصة بشكل صريح، فمن يقرأ نص الإعلان يجد أنه يتحدث عن الجرف القاري، وسيتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الجرف القاري ما هو إلا قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة دون أن ننكر وجود بعض الفروقات، وقد شجع الإعلان المذكور بعض دول أمريكا اللاتينية لتعلن هي الأخرى، عن مناطق صيد مانعة خاصة بها[٣]، وكانت الغاية من الفكرة في البداية هي المحافظة على الثروات السمكية الموجودة في تلك المناطق، وكما هو حال منطق تطور الأشياء فقد تحولت المناطق المذكورة فيما بعد إلى مناطق احتكار للصيد، وقد سعت هذه الدول إلى تطوير فكرة مناطق الصيد تدريجياً وتوسيعها إلى أن أصبحت لا تقتصر على الثروات الحية، بل اتسعت لتشمل ثروات قاع وباطن قاع تلك المناطق، وقد ادعت دول أمريكا اللاتينية بأن الترابط الوثيق بين البحر والأرض والإنسان من كثير من النواحي ومنها النواحي الفيزيائية والحياتية والاقتصادية، يجب أن يشكل أساساً يمكن الاستناد إليه لتقرير حقوق الدولة على تلك المناطق.

ولقد كانت "دولة الهندوراس أول دولة تعلن عن مفهوم لمنطقة تعطيها حقوقاً اقتصادية، ذلك في المرسوم رقم ٢٥ في ١٧ كانون الثاني ١٩٥١ المتعلق بإنشائها منطقة باسم (منطقة مراقبة وحماية الثروات الطبيعية بسعة ٢٠٠ ميل بحري[٤].

وفي ٨ أيار (مايو) ١٩٧٠ صدر إعلان مونتفيديو عن كل من أورغواي وشيلي والأرجنتين والبرازيل ونيكارغوا وبنما والسلفادور وبيرو والإكوادور، وقد أكد هذا الإعلان على

١- الغنيمي محمد طلعت مرجع سابق، ص ٢٣١

٢- داود عبد المنعم محمد (١٩٩٩)، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ٧٧.

٣- أبو الحاج طارق زياد (٢٠٠٩)، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص ١١.

٤- حمود محمد الحاج، مرجع سابق، ص ٣٠٥

حق هذه الدول في مد سيادتها على مناطق البحر المجاورة لسواحلها من أجل حماية وتطوير واستثمار مواردها الطبيعية معللاً ذلك بالحاجة الاقتصادية لتلك الموارد، وقد انضوى هذا الاتجاه تحت شعار السيادة على الموارد الطبيعية الذي تعتبره دول العالم الثالث الأساس في تطوير القانون الدولي الحديث، لأنه من المعلوم أن الهاجس الذي يشغل بال قيادات الدول النامية هو كيفية الحفاظ على مواردها الطبيعية، وحمايتها من الاستغلال الذي لا تدخر الدول المتقدمة جهداً لممارسته على نحو ممنهج"[١].

وفي ٨ آب ١٩٧٠ صدر إعلان آخر هو إعلان (ليما) الذي وقعته بالإضافة إلى الدول التي وقعت إعلان مونتفيديو، كل من المكسيك وكولومبيا وهندوراس وغواتيمالا وجمهورية الدومنيكان، وهو يتضمن نفس مبادئ الإعلان السابق "[٢]

وبعد صدور الإعلانين المذكورين " صدر إعلان مهم من عدد من دول الكاريبي في ٧ حزيران ١٩٧٢ هو إعلان سان دومنغ، الذي أتى بمفهوم البحر الموروث، وهذا يعني أن للدولة الساحلية أن تمارس حقوقاً سيادية على المنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمي المسماة بالبحر الموروث .... وإن عرض البحر الموروث يحدد باتفاق دولي على ألا يتعدى عرض هذه المنطقة مع البحر الإقليمي ٢٠٠ ميلاً بحرياً"، وهو عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة كما سنلاحظ في هذه الدراسة،" وهكذا ميز مؤتمر سان دومنغ بين نظام البحر الإقليمي، وهو نظام السيادة التقليدية مع المرور البريء، وبين نظام البحر الموروث وهو نظام حقوق السيادة على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وهي ليست سيادة لأن السيادة تعني مجموعاً متكاملاً، بينما حقوق السيادة هي جزء من السيادة المتكاملة، كما أن الإعلان أعطى للدولة الساحلية سلطة تنظيم البحث العلمي واعتماد الإجراءات الضرورية لمنع تلويث البيئة البحرية[٣]، وهكذا نلاحظ أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة قد بدأت تتبلور وتأخذ أبعادها المعروفة في أيامنا شيئاً فشيئاً، وقد جعل الإعلان حقوق الدولة الساحلية في البحر الموروث على درجتين حقوق السيادة على الموارد المتجددة وغير المتجددة، وحقوق تنظيم البحث العلمي واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلوث، ولذلك فمن غير المستغرب أن يعد الإعلان المذكور بمثابة التمهيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي طرحت في المؤتمر الثالث وأخذت بها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

---

[١]- **حمود محمد الحاج، مرجع سابق، ص ٣٠٦**

[٢]- **حمود محمد الحاج، مرجع سابق، ص ٣٠٦**

[٣]- **حمود محمد الحاج، المرجع سابق، ٣٠٦، ٣٠٧**

"وفي القارة الإفريقية ظهرت اتجاهات مشابهة لما ظهر من اتجاهات في القارة الأمريكية، إلا أنها ظهرت متأخرة بسبب تأخر حصول الدول الإفريقية على استقلالها، وقد نظمت حلقة دراسية في ياوندا حول قانون البحار للفترة بين٢٠ – ٣٠ حزيران ١٩٧٢، أوصت بأن يكون البحر الإقليمي بحدود١٢ ميلاً بحرياً فقط، وأن تكون المنطقة الاقتصادية فيما وراء البحر الإقليمي بحدود معقولة، آخذين في الاعتبار عند تحديدها بشكل خاص العوامل الجغرافية والجيولوجية والحياتية والعوامل المتعلقة بالأمن الوطني، وتكون حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية ولاية مانعة لأغراض تنظيم الرقابة على الاستثمار الوطني للموارد الحية، وتخصيص هذه الموارد لخدمة المصالح الأساسية لشعوبها واقتصادها، على ألا يؤثر نظام المنطقة الاقتصادية في حرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة.

ولم تغفل تلك الدول التأكيد على ضرورة أن يكون استثمار الموارد الحية في هذه المنطقة، مفتوحاً لجميع الدول الإفريقية، سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية، ثم صدر إعلان عن الاجتماع الوزاري المنظمة الوحدة الإفريقية الذي عُقد في أديس أبابا من ١٧ – ٢٤ أيار مايو ١٩٧٣، والمؤكد عليه في مقاديشو في ١١ حزيران ١٩٧٤[١].

لقد أخذ الإعلان بفكرة المنطقة الاقتصادية، بما فيها منطقة الصيد المانعة فقد اعترف هذا الإعلان بحق الدول الإفريقية في إعلان منطقة اقتصادية خارج بحرها الإقليمي بحدود لا تتجاوز ٢٠٠ ميلاً بحرياً اعتباراً من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، وقد اعترف الإعلان للدولة الساحلية بسيادة دائمة على كل الموارد الحية والمعدنية على أن تدير المنطقة دون الإضرار بالاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر، كما قرر أن يكون للدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً الحق في المشاركة في استثمار الموارد الحية للمناطق الاقتصادية المجاورة على أساس المساواة مع مواطني الدول الساحلية على أساس التضامن الإفريقي ووفقاً لاتفاقات ثنائية أو إقليمية.

وبعد ذلك انتقلت الفكرة المنطقة تدريجياً إلى القارات الأخرى، حيث أعلنت بعض الدول الأوروبية مناطق صيد تتراوح بين ٥٠ و٢٠٠ ميلاً بحرياً كما فعلت أيسلندا والمملكة المتحدة وإيرلندا والنروج والسويد والاتحاد السوفيتي السابق والجماعة الاقتصادية الأوروبية، ثم في أمريكا الشمالية من قبل الولايات المتحدة وكندا، وانتقلت إلى آسيا مع إعلان اليابان، حتى أن بعض الدول لم تكتف بإعلان مناطق صيد، بل أعلنت مناطق اقتصادية خالصة كفرنسا وإسبانيا والبرتغال والنروج وسورينام والهند واليمن وبنغلادش وبورما وسري لانكا وسيشل وموريشيوس وجزر القمر ونيوزيلاندا وفيجي، وهذا سمح المحكمة العدل الدولية، في قرارها

---

[١]- **حمود محمد الحاج، المرجع سابق، ص ٣٠٩**

الصادر عام ١٩٧٤ حول الاختصاص في مجال الصيد، لأن تعترف بأن هذا المفهوم اكتسب قيمة عرفية"[١].

من خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، كانت قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مجرد فكرة تحاول الدول النامية أن تؤكد عليها من خلال إعلانات انفرادية أو إقليمية، وأنه لم يكن لها تنظيم قانوني معترف به على الصعيد العالمي.

الفرع الثاني

المنطقة الاقتصادية الخالصة

في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

عالجت المواد من (٥٥) إلى (٧٥) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ الأحكام الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد جاءت هذه الأحكام نتيجة لمناقشات موسعة لكافة جوانبها خلال الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٢]، ولذلك فإن الفقيه بينو قد أكد على حقيقة أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ما كانت لتتضح معالمها لولا الجهود المبذولة في المؤتمر الثالث القانون البحار[٣].

ومع موقف الدول النامية المتحمسة للفكرة، وموقف الدول التي تعتبرها حلاً وسطاً وجزءاً من الصفقة، أصبحت فكرة المنطقة الاقتصادية قاعدة قانونية ضمن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار،" وواضح أن نشوء هذه الفكرة ودخولها الاتفاقية لم يكن مستنداً لأي قواعد دولية وضعية أو أحكام وطنية مضطردة أو سلوك مقبول عموماً، وهي بذلك تختلف عن مفاهيم أخرى دخلت الاتفاقية الجديدة، وكانت قبل ذلك قد ترسخت في القانون الدولي وفي التعامل الدولي، كالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري، ففي هذه الحالات فرضت الفكرة عن طريق التعامل، في حين سبقت الفكرة التعامل في حالة المنطقة الاقتصادية الخالصة، إن

---

[١] – حمود، محمد الحاج (٢٠١١)، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٢٥٣٢٤٨

[٢] – عامر، صلاح الدين مرجع سابق، ص ٢٠٠

[3]– Benniou. A, (1982) "The status of the Exclusive Economic Zone (EEZ) ", Revue Egyptienne de droit international, Volume 42. The Egyptian Society of international law. Cairo.p192.

ونورد فيما يلي عبارات الفقيه المذكور:

"The work of UNCLOS III both helped to consolidate the concept and to clarity its content.

This it did no less in regard to the definition of the concept.

ولادة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كمؤسسة جديدة أوجدتها الاتفاقية نتجت عن جهد للتطوير التدريجي للقانون الدولي عن طريق الابتكار وليس عن طريق تقنين تعامل دولي موجود مسبقاً"[١].

"وقد دار النقاش مطولاً حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، كونها نظام يخرج عن الأطر التقليدية المألوفة في القانون الدولي للبحار، ففي المنطقة الاقتصادية الخالصة تتقرر الحقوق السيادية للدولة الساحلية، ولكن هذه الحقوق لا تعني بحال من الأحوال عدم التسليم للدول الأخرى ببعض الحقوق، وخاصة فيما يتعلق بالموارد الحية، ويترتب على الدولة الساحلية عدد من الالتزامات المقابلة للحقوق التي تتمتع في بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، كما يترتب على الدول الأخرى عدد من الالتزامات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة "[٢].

المطلب الثاني

تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة،

والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى

ستتم دراسة تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة في هذا المطلب، والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى كالبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة والجرف القاري.

الفرع الأول

تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة

عرفت المادة الخامسة والخمسون من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ المنطقة الاقتصادية الخالصة[٣] بأنها " هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية "[٤].

كما حددت المادة السابعة والخمسون من ذات الاتفاقية امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو التالي: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

---

[1]– J.P. Quenedec; La Zone econmique, op.cit, pp.324–325.

أشار إليه حمود محمد الحاج القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص ٣١١.

[٢] عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٢٠٢

[3]– Winston Conrad Extarour, (1979), the Exclusive Economic Zone, Leiden, p.176.

[٤] – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

يتضح من خلال ما تقدم أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له مباشرة، وأنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المنطقة في امتدادها مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً[١] مقاسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولما كان امتداد البحر الإقليمي لا يزيد على (١٢) ميلاً بحرياً فيكون امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة (١٨٨) ميلاً بحرياً تلي البحر الإقليمي، متضمنة امتداد المنطقة المتاخمة أيضاً [٢].

الفرع الثاني
التمييز بين المنطقة الاقتصادية الخالصة
وبين بعض المناطق البحرية الأخرى

ستتم دراسة ما يميز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن كل من البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والجرف القاري.

أولاً – مفهوم البحر الإقليمي:

لم تتطرق اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ إلى تعريف البحر الإقليمي، لكنها حددت حدوده، حيث تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية[٣] إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق وتشمل هذه السيادة الجو الذي يعلو هذه المنطقة وباطنها، حيث جاء في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة أنه تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي ".

أما اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ نصت في مادتها الأولى على أنه تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي"[٤].

يتضح من خلال ما تقدم، أن البحر الإقليمي يمتاز بالخصائص التالية:

---

١ – يساوي الميل البحري (١,٨٥٣) كيلو متراً.

٢ – الراوي، جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٢٩

٣– عرفت المادة (٤٦) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ الدولة الأرخبيلية بأنها الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى.

ويعني الأرخبيل مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر المياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي اعتبرت كذلك جغرافياً.

٤– حمود محمد الحاج (٢٠١١)، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ١٠٠.

١- إنه امتداد لأراضي الدولة، وجزء لا يتجزأ منها.
٢- تتمتع الدولة بالسيادة الكاملة على بحرها الإقليمي.
٣- يخضع البحر الإقليمي لقواعد القانون الدولي للبحار.

ويبدأ البحر الإقليمي من خط الأساس باتجاه البحر بمسافة لا تتجاوز (١٢) ميلاً بحرياً، وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على ما يلي: لكل دولة الحق في تحديد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية"، ويقاس البحر الإقليمي من خط الأساس الذي يوازي ساحل الدولة ويتبعه في مختلف تعاريجه الطبيعية وأماكن بروزه وتجاويفه، وإذا كان الشاطئ كثير التعاريج أو وجدت سلسلة من الجزر على امتداد الشاطئ، تعتمد خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط متقاربة ومناسبة[١].

أكد مؤتمر تدوين القانون الدولي الذي تم عقده في عام١٩٣٠ على سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، وهو ما أكدته اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام ١٩٥٨، وهو ذات الاتجاه الذي تتبناه اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢، وللدولة أن تمارس سيادة كاملة على بحرها الإقليمي، حيث تشمل سيادتها مياهه والجو الذي يعلو عليه وقاعه وباطن هذا القاع غير أن هذه السيادة مقيدة بحدود معينة لغرض مرور السفن الأجنبية عليه، وفي حالات محددة طبقاً لقواعد القانون الدولي للبحار والاتفاقيات الدولية[٢].

يلاحظ الباحث من خلال ما تقدم أن البحر الإقليمي يختلف عن المنطقة الاقتصادية الخالصة في أن امتداد البحر الإقليمي لا يتجاوز ١٢ ميلاً، في حين أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له مباشرة، وأنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المنطقة في امتدادها مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً، مقيسة من خطوط الأساس، إضافة إلى ذلك فإن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي هي سيادة كاملة لا تختلف عن سيادتها على إقليمها البري باستثناء وجود حق المرور البريء في البحر الإقليمي، أما في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتقرر بعض الحقوق السيادية للدولة الساحلية، ولكن هذه الحقوق لا تعني بحال من الأحوال عدم التسليم للدول الأخرى ببعض الحقوق وخاصة فيما يتعلق بالموارد الحية، ويترتب على الدولة الساحلية عدد من الالتزامات المقابلة للحقوق التي تتمتع بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، كما يترتب على الدول الأخرى عدد من الالتزامات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

[١] - **الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص ١٠١**

[٢] - **عامر، صلاح الدين القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص ٨٦**

ثانياً – مفهوم المنطقة المتاخمة:

المنطقة المتاخمة هي ذلك الجزء من البحر الذي يقع مباشرة بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وملاصقة له، تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها[١].

ويرجع الأصل التاريخي لظهور المناطق المتاخمة في بريطانيا بموجب قانون (هورفنك) في القرن الثامن عشر، حيث هدفت من وراء هذا القانون إلى أن تمارس الرقابة على الجمارك بالنسبة للسفن التي تبحر خارج بحرها الإقليمي، في بدايات القرن العشرين، عقدت الولايات المتحدة مجموعة من المعاهدات الثنائية سمحت بموجبها للدول الموقعة معها بتفتيش سفنها بعد البحر الإقليمي، للتأكد من عدم تهريب هذه السفن المشروبات الكحولية[٢].

ويجوز للدولة الساحلية أن تحدد المنطقة المتاخمة بمسافة لا تزيد على (٢٤) ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، وتنص المادة (٣٣) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ على ما يلي

١- للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

٢- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ".

وبالتالي فإن الدول الساحلية تستطيع أن تقوم ببناء مؤسسات الجمارك والصحة ومراكز حدودية في المنطقة المتاخمة، سواء أكانت هذه المؤسسات ثابتة أم على سفن عائمة أو جزر صناعية، وتتمتع السفن والطائرات الأجنبية بمختلف أنواعها وجنسياتها في المنطقة المتاخمة وفي جوها بحق المرور الحر والتوقف، والدخول إلى المنطقة المتاخمة والخروج منها بدون موافقة الدولة الساحلية، وليس للدولة الساحلية ولاية جنائية أو مدنية بالشكل الذي تمارسه على البحر الإقليمي، ولكنها تستطيع معاقبة السفن التي خرقت قوانينها في البحر الإقليمي فتستطيع متابعتها في المنطقة المتاخمة ومعاقبتها.

---

[١] – أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص ٢١٩.

[٢] – الحاج، ساسي سالم، مرجع سابق، ص ٩٤.

وبالنسبة للحقوق السيادية للدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة، فإنها تستطيع منع السفن الأجنبية من استغلال مياه البحر وقاعه لأغراض اقتصادية كالصيد والبحث العلمي والتعدين بدون موافقة الدولة الساحلية بشكل صريح[١]، وتتشابه الحقوق الثابتة للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة مع حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالثروات الموجودة في قاعها وباطنها.

ثالثاً – مفهوم الجرف القاري:

ورد مصطلح الجرف القاري في اتفاقية جنيف المبرمة في ٢٩/٤/١٩٥٨ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٠/٦/١٩٦٤، حيث يعرف بأنه قاع وباطن قاع المناطق البحرية الملاصقة للساحل، خارج حدود البحر الإقليمي لعمق يبلغ (٢٠٠) متر، أو لأبعد من هذا الحد عندما تكون أعماق المياه تسمح باستثمار الموارد الطبيعية لتلك المناطق وتمارس الدولة الساحلية طبقاً للمادة الثانية من الاتفاقية المذكورة حقوق سيادية على جرفها القاري، لأغراض تتعلق باستخراج واستثمار موارده الطبيعية، ولكنها حقوق سيادية ليست كاملة، وإنما هي مجموعة من الحقوق الضرورية التي تتعلق باستخراج واستثمار موارد هذا الجرف[٢].

حيث أكدت المادة (٥/١) من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ على أن الدولة الساحلية: "تتمتع بحق إقامة أو إدامة أو تشغيل المنشآت أو الأجهزة الأخرى الضرورية لاستكشاف واستثمار الموارد الطبيعية على جرفها القاري".

ويوجد صلة وثيقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[٣]، حيث تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى (٢٠٠) ميل بحري تقاس من خط الأساس الذي بدأ منه قياس البحر الإقليمي، أما الجرف القاري فيمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس، ويجوز أن يمتد في حالات معينة إلى مسافة (٣٥٠) ميلاً بحرياً)، وهكذا فإن كلاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يمتدان في الغالب إلى (٢٠٠) ميل بحري)، وإن كان من الممكن أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من هذه المسافة.

وتتشابه حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري مع حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث يجوز للدولة الساحلية ممارسة حقوقها على المياه وعلى القاع وما

---

[١] – الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص ١٢٦

[٢] – الطائي عادل أحمد (١٩٨٢)، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، ص ٧٧ ٧٨

[3] – Weil, Prosper, (1989). The Law of Maritime Delimitation Reflections, Grotius Publications Limited, Cambridge. London, p.115.

تحت القاع بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[١]، مع ملاحظة أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحيز المائي، في حين أن الجرف القاري هو حيز القاع وما تحت القاع، أي التربة وما تحتها من طبقات أرضية، الأمر الذي دفع البعض إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المياه التي تعلو الجرف القاري، في حين أن الجرف القاري هو قاع المنطقة الاقتصادية، مع الإشارة إلى أن الموارد الحية في العمود المائي لا تخضع لنظام الجرف القاري، وقد أكدت المادة (٥٦) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل المياه التي تعلو الجرف القاري، كما تشمل القاع أي الحيز الترابي[٢].

---

1 – **Smith, Robert. W, (1986). Exclusive Economic Zone Claims, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, First edition, p.71.**

٢ – **المري، راشد فهيد مرجع سابق، ص ١٥٣، ١٥٤**

المبحث الثاني

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بعد أن تعرفنا على ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال تسليط الضوء على النشأة التاريخية لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمزايا التي تميزها عن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، يجدر بالباحث تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي نصت عليه اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢[١]، وذلك من خلال:

المطلب الأول: القواعد القانونية الناظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: معايير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثالث: حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول

القواعد القانونية الناظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة

سبق أن تمت الإشارة إلى أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي فكرة حديثة النشأة إذا ما قورنت بباقي أفكار القانون الدولي العام المتعلقة بالبحار، وقد وردت القواعد القانونية الناظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في المواد من (٥٥) إلى (٧٥) من الاتفاقية المذكورة، فبعد أن عرفت الاتفاقية في المادة الخامسة والخمسين منها المنطقة الاقتصادية الخالصة، تناولت في المادة السادسة والخمسون حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد تعرضنا فيما سبق إلى الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وسنعالج لاحقاً الحقوق الأخرى للدولة الساحلية، كما أوضحت المادة السابعة الخمسون من الاتفاقية أن عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن لا يزيد عن ٢٠٠ ميلاً بحرياً[٢].

وقد عالجت المادة الثامنة والخمسون من الاتفاقية حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأكدت المادة التاسعة والخمسون من الاتفاقية على أن أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الإنصاف، وفي كافة الظروف ذات الصلة مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل.

---

[1]– **Andreyev, E.P, Blishchenko, I.P, (1988), The Intarnational Law of the sea, Progress Publishers, Moscow, First edition, p.51.**

[2] – **Benniou. A, op, cit, P193.**

وأوضحت المادة الستون أن من حق الدولة الساحلية دون غيرها إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، كما يجوز للدولة الساحلية عندما تقتضى الضرورة أن تقيم حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة، ولها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

وفي المادة الواحدة والستون من الاتفاقية تم النص على واجب الدولة الساحلية في حفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد سبق لنا الحديث عن ذلك، كما تحدثنا عن الانتفاع بالموارد الحية المنصوص عليه في المادة الثانية والستون من الاتفاقية.

وقد تحدثت المواد من (٦٣) حتى (٦٨) عن الأرصدة السمكية وأنواع الأسماك وواجبات الدولة الساحلية في الحفاظ عليها والانتفاع بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وتحدثت المادة التاسعة والستون من الاتفاقية عن حقوق الدولة غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد تناولت المادة السبعون حقوق الدولة المتضررة جغرافياً، وقد أوضحت المادة الواحدة والسبعون أن أحكام المادتين (٦٩) و (٧٠) لا تنطبق على الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية.

كما أوضحت المادة الثانية والسبعون من الاتفاقية أن حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها في المادتين (٦٩) و (٧٠)، لا تنتقل بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها بالتأجير، أو بالترخيص، أو بإقامة مشاريع مشتركة، أو بأية طريقة أخرى، يكون لها أثر في إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

وأشارت المادة الثالثة والسبعون إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة الساحلية في ممارسة حقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فنصت على حق الدولة الساحلية في تفقد السفن واحتجازها وتفتيشها لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقاً للاتفاقية، ولا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك.

وقد أوضحت المادة الرابعة والسبعون كيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، كما تحدثت المادة الخامسة والسبعون عن الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وما دمنا نتحدث عن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنه يجدر بنا أن نذكر أنه قد حصل خلاف واسع حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية

الخالصة، لا سيما في مؤتمر قانون البحار الثالث في الدورة الخامسة في نيويورك عام ١٩٧٦، والدورة السادسة في نيويورك ١٩٧٧، حيث ظهرت عدة اتجاهات الاتجاه الأول: تبنته الدول الكبرى والدول الحبيسة (غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، حيث تدعو تلك الدول إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار، وبالتالي فإن الدول تتمتع في هذه المنطقة بالحريات التقليدية التي تحظى بها في أعالي البحار[١]، وقد برر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بالأسباب التالية:

١- نظراً لكون فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة فكرة حديثة النشأة، فإنه يخشى أن تعتبرها الدول الساحلية جزءاً من بحرها الإقليمي، فتدعي سيادتها الكاملة عليها، الأمر الذي ينعكس سلباً على الحريات التي تمارسها السفن في أعالي البحار.

٢- إن المنطقة الاقتصادية الخالصة، هي في حقيقتها جمع للجرف القاري ومنطقة الصيد، وهما المنطقتان المجاورتان السواحل الدولة الساحلية، وبالتالي يجب أن لا يؤدي وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى تعديل النظام القانوني للمياه التي تعلوها لأن هذه المياه هي من أعالي البحار.

٣- لما كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من البحر العالي، بالتالي لا بد من تحقيق التوازن بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول الأخرى، ولا يجوز أن تطغى مصالح الدول الساحلية على مصالح الدول الأخرى[٢].

الاتجاه الثاني: تبنته الدول النامية والدول الساحلية وهي ترى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من البحر الإقليمي، وهي تتشابه كثيراً مع فكرة البحر الموروث التي قدمتها دول البحر الكاريبي، حيث تهدف كلا الفكرتين إلى إدماج الموارد الطبيعية لبعض المناطق البحرية في أملاك الدولة الساحلية [٣]، وقد استندت هذه الدول إلى الحجج التالية:

١- إن إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية، لا يؤثر على الحقوق المقررة للدول الأخرى في هذه المنطقة، لا سيما تلك الحقوق المتعلقة بحرية الملاحة والاتصالات وتضمن الدولة الساحلية للدول الأخرى حقوق الملاحة والاتصال.

٢- إن الادعاء بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار، لا يتفق مع طبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أنه لا يتفق مع ولاية الدولة الساحلية عليها، ويمكن أن يعرض أمن ومصالح الدولة الساحلية لأخطار جسيمة، خاصة إذا ما مارست الدول الأخرى

---

[١] - **العوضي، بدرية عبد الله، مرجع سابق، ص ١٤٦.**

[٢] - **الراوي، جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٥٠**

[٣] - **حمود محمد الحاج (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ٢٥٥ .**

مناورات عسكرية بحرية.

٣- لا تقتصر حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الثروات الطبيعية فحسب، بل تشمل كذلك كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي للمنطقة مثل توليد الطاقة من المياه والرياح، كما يشمل إقامة الجزر الصناعية، وإجراء البحث العلمي، وبالتالي لا يمكن تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد.

٤- إن تسوية الخلاف بين هذا الاتجاه والاتجاه السابق تتحقق من خلال التسليم بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءاً من أعالي البحار، كما أنها ليست جزءاً من البحر الإقليمي أو بحراً إقليمياً متسعاً[١].

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة ذات وضع قانوني خاص فهي ليست جزءاً من أعالي البحار، كما أنها ليست جزءاً من البحر الإقليمي أو بحراً إقليمياً متسعاً، وإنما هي بمثابة منطقة انتقالية بين البحار الإقليمية التي تتمتع عليها الدول الساحلية بسيادة شبه كاملة، وبين أعالي البحار الذي تتمتع به الدول الأخرى بالحريات التقليدية المطلقة[٢].

وقد عبر أحد الفقهاء عن الوضع القانوني الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة بقوله:" إن مصطلح (خالصة) يوحي للوهلة الأولى أن هذه المنطقة البحرية مطلقة للدولة الساحلية، غير أن نصوص الاتفاقية (أي اتفاقية (١٩٨٢) نفسها تدلل على أن هذه المنطقة جزء من أعالي البحار مع وجود بعض الاستثناءات القانونية للدولة الساحلية[٣].

ويشير البعض إلى فكرة الحقوق المتبقية التي نصت عليها المادة التاسعة والخمسون من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢، للتأكيد على الوضع القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فالنص المذكور لم يسند الاختصاص بمباشرة الحقوق المتبقية إلى كافة الدول، وبالتالي لم يستجب لمطالب الدول الكبرى في المؤتمر، كما أنه لا يسندها إلى الدول الساحلية، أي أنه لم يستجب أيضاً لمطالب تلك الدول، وإنما أقام نوعاً من التوازن الدقيق بين مصالح الدول الأخرى والمجتمع الدولي من جهة، ومصالح الدول الساحلية من جهة أخرى، وأن ذلك

---

[١] - عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٢٥٣

[٢] - الحاج ساسي سالم، مرجع سابق، ص ١٨٩

2-the word (exclusive) makes it possible to assume that we are dealing with an exclusive national zone of the coastal state in which it exercises exclusive rights or exclusive jurisdiction. But in actual fact, this sea area is, under the convention, part of the high seas with certain exceptions favoring the coastal state." Andreyev, E.P, Blishchenko, I.P, op. cit, p.51 -

ليس إلا تعبيراً عن الوضع الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة [١] ولعل هذا الرأي هو الرأي الأكثر قبولاً من الناحية القانونية وهو الذي يؤيده الباحث، خاصة إذا ما تذكرنا نص المادة (٥٥) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ التي أوضحت أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع وراء البحر الإقليمي وتكون ملاصقة له، ونص المادة (٨٦) من الاتفاقية ذاتها التي حددت أعالي البحار ولم تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة بحراً عالياً [٢]

المطلب الثاني

معايير إنشاء

وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة

سبق أن تمت الإشارة إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية وتكون ملاصقة له مباشرة، وأنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المنطقة في امتدادها مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً [٣]، مقيسة من خطوط الأساس، وهو ما أكدته المادة (٥٧) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ التي سبقت الإشارة إليها، وقد لقيت هذه الفكرة القبول والتسليم بها، وترجع هذه الفكرة إلى دول أمريكا اللاتينية التي طرحتها كنطاق لبحرها الإقليمي أو لمناطق الصيد الخاصة بها، والحقيقة أن تلك الدول لم تحدد مسافة الـ ٢٠٠ ميل بحري جزافاً بل كانت تستند إلى أساس علمي، إذ تسمح هذه المسافة لهذه الدول بالوصول إلى تيار همبولت الغني جداً بالثروات الحية[٤].

وتتضمن مسافة المائتي ميل بحري كل من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وتعد مسافة المائتي ميل هي الحد الأقصى الذي لا يجوز أن تتجاوزه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتستطيع الدولة الساحلية أن تحدد منطقتها الاقتصادية الخالصة بأقل من مائتي ميل بحري[٥].

والحقيقة أن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يثير مشكلات من الناحية النظرية فبداية هذه المنطقة محددة ونهايتها محددة أيضاً، ولكن الواقع يبرز لنا عدداً من المشكلات تتجلى في أوضاع الدول الحبيسة، وتلك المتضررة جغرافياً، كما أن التسليم بالمناطق الاقتصادية الخالصة الخاصة بالجزر يؤدي إلى إبراز الكثير من أوجه التناقض المتعلقة بمساحات المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المختلفة، وهناك أيضاً مشكلات تثور بسبب

---

[١] – عمر أبو الخير أحمد عطية (٢٠٠٦)، القانون الدولي العام، أكاديمية الشرطة دبي، الطبعة الأولى، ص ٣٥٦

[٢] – داود عبد المنعم محمد، مرجع سابق، ص ٨٣

[3] Benniou,A.op,cit,p191.

[٤] – حمود محمد الحاج (٢٠١١)، مرجع سابق، ص ٢٥٢

[٥] – الحاج، ساسي سالم، مرجع سابق، ص ١٩٢

تحديد المناطق الاقتصادية للدول المتقابلة أو المتجاورة وخاصة فيما يتعلق بالبحار المغلقة أو شبه المغلقة، ومن أجل ذلك أعلن ممثل أيسلندا أمام لجنة الاستخدامات المحلية " إنه ليس من الضروري أن يكون نطاق المنطقة الاقتصادية واحداً في جميع الأحوال بالنسبة لكافة الدول، بل من الممكن أن يتغير تبعاً للعوامل الاقتصادية أو الظروف الخاصة بدولة معينة أو إقليم معين[١].

وقد نصت المادة الرابعة والسبعون من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على كيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين السواحل المتقابلة أو المتجاورة حيث جاء فيها :"

١- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف.

٢- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

٣- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (١) تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول إلى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

٤- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق ".

يتضح من خلال النص السابق أن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ قد أخذت بمعيار يقترب من المعيار الذي سبق لمحكمة العدل الدولية الأخذ به في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في (٢٠) شباط ١٩٦٩، الذي أشار إلى وجوب تحديده بالاتفاق وفقاً لمبادئ العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة [٢]..

---

[١] - داود عبد المنعم محمد، مرجع سابق، ص ٧٩.

[٢] - في عام ١٩٦٩ قدمت محكمة العدل الدولية مفهوماً جديداً للامتداد القاري وذلك في النزاع الذي أحالته إليها كل من هولندا والدانمارك وألمانيا بشأن الامتداد القاري لتلك الدول في بحر الشمال وقررت المحكمة أن الامتداد القاري هو الامتداد الطبيعي لأرض إقليم الدولة الساحلية والذي يرتكز على مفهوم الجيومورفولوجيا (أي علم دراسة شكل الأرض وتضاريسها وتوزيع اليابسة والبحار على سطحها وأكدت المحكمة أنه بموجب سيادة الدولة على إقليمها البري، وامتداد هذا الإقليم تحت المياه امتداداً غير مقطوع ومتواصل، فإن للدول حقوق ولاية بغرض الاستطلاع والاستثمار لقاع البحار وما تحت القاع. لطفي، محمد محمود، مرجع سابق، ص ٧٣.

وإذا اتفقت الدول المتقابلة أو المتجاورة على تحديد مناطقها الاقتصادية وفقاً لأحكام المادة (٧٤) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ يتعين أن يتم الاتفاق على أساس مبادئ القانون الدولي العام، كما حددتها المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية وهي: المعاهدات الدولية النافذة، وقواعد العرف[١]. والمبادئ العامة للقانون [٢].، وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد المتعلقة بالتعيين التي وضعتها المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، ولقواعد العرف الدولي التي استخلصها القضاء الدولي، كما هو الحال في حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال في عام ١٩٦٩، أو حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في النزاع بين الدولتين بشأن الجرف القاري الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٧٧ [٣].

وكما هو معلوم أن فكرة الحل المنصف التي نصت عليها اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ والتي تعود إلى تأكيد فكرة العدالة التي يتعين أن يستند إليها تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، هي فكرة غير محددة المعالم، الأمر الذي يثير الكثير من الخلاف نظراً لصعوبة الاتفاق على مفهوم واضح ومحدد لمعنى الحل المنصف.

وكما هو واضح من نص المادة الرابعة والسبعين من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فإنه في حال عدم الاتفاق بين الدول المعنية على تعيين حدود مناطقها الاقتصادية الخالصة، فإن التحديد يتم باللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في القسم الخامس عشر من الاتفاقية المذكورة [٤].

وفيما يتعلق بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة البحار المغلقة وشبه المغلقة، فإن هذا الأمر يثير أيضاً عدداً من المشكلات والصعوبات وخاصة في البحار المغلقة التي تكثر فيها الجزر، وقد أوضحت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في المادة (١٢٢) منها أن البحر المغلق هو:" خليج أو بحر أو حوض تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين ".

وقد تم التركيز في المؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على ضرورة مراعاة اعتبارات العدالة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار المغلقة أو شبه المغلقة،

---

[١] – العنبكي، نزار (٢٠١٠)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ص ١٠٦.

[٢] – الفتلاوي، سهيل حسين حوامدة غالب عواد (٢٠١٦)، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة،الرابعة، ص ٨٩

[٣] – العوضي، بدرية عبد الله، مرجع سابق، ص ١١٦.

[٤] – عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٢٤٢ ٢٤٤

إضافة إلى تجاوز المعايير الحسابية، وخاصة قاعدة الأبعاد المتساوية [١]. التي تؤدي إلى نتائج غير عادلة، ويجب أن يرجع في هذا التحديد إلى اتفاق الأطراف المعنية وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٤) من الاتفاقية.

لقد أرست اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مبدأ التعاون بين الدول الساحلية المطلة على بحر مغلق في ممارسة ما لها من حقوق وفي أداء ما عليها من واجبات، حيث جاء في المادة ١٢٣ من الاتفاقية المذكورة" ينبغي على الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق أن تتعاون فيما بينها، في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذه الغاية تسعى الدول مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلى:

أ- تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها.

ب تنسيق إعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج- تنسيق سياستها المتعلقة بالبحث العلمي، والقيام حيثما يقتضي الأمر ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.

د- دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر حسب الاقتضاء، لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة ".

وكما هو واضح فإن المادة السالفة الذكر قد أكدت مبدأ التعاون بين الدول المشاطئة للبحار المغلقة في مجال استغلال واستكشاف وإدارة الثروات الحية في البحار، وإن كانت أغفلت التأكيد على مبدأ التعاون بين تلك الدول فيما يتعلق باستكشاف واستغلال وإدارة الثروات غير الحية في البحار المغلقة وذلك من خلال مشروعات مشتركة، أو من خلال منظمة دولية مختصة[٢].

---

[١] - تستند قاعدة الأبعاد المتساوية إلى خط الوسط الذي أوضحت المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام ١٩٨٢ أنه الخط " الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين ".

[٢] - عمر، أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ٣٥٠

الفصل الثالث

دور القضاء الدولي

في تسوية المنازعات المتعلقة

بالمناطق الاقتصادية الخالصة

تمهيد وتقسيم:

درسنا في الفصلين السابقين ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، والنظام القانوني الذي تخضع له هذه المنطقة، من خلال دراسة الأحكام القانونية الناظمة للمناطق الاقتصادية الخالصة الواردة في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، كما درسنا كيفية تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة، وذلك لأن النزاعات المتعلقة بتعيين حدود هذه المناطق إنما تثور في الامتدادات البحرية الضيقة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وقد اتخذنا من منطقة الخليج العربي نموذجاً، كون هذه المنطقة تقدم لنا صورة واضحة عن النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة، وقد سلطنا الضوء على الأسس والأساليب المتبعة لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى دراسة طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، سواء منها السياسية أم القضائية، وقد تبين لنا أن اللجوء إلى الطرق والوسائل القضائية إنما يتم عادة عند تعذر التوصل إلى حل النزاع بالطرق السياسية أو ودياً.

وحتى تكتمل الصورة أمامنا، لا بد لنا من دراسة دور القضاء الدولي في حل المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، وذلك لأن الدول المتنازعة لا تجد أمامها من سبيل يصون حقوقها من الناحية العملية سوى القضاء الدولي، بعد أن تجد أن الأبواب الأخرى قد أوصدت في وجهها.

سيحاول الباحث في هذا الفصل دراسة دور القضاء الدولي في حل المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، وذلك من خلال دراسة الأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية ولا سيما محكمة العدل الدولية في تسوية هذه المنازعات، وبعد ذلك دراسة بعض القضايا العملية التي نظر فيها القضاء

المبحث الأول
الأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية
في تسوية المنازعات المتعلقة
بالمناطق الاقتصادية الخالصة

تعرفنا فيما مضى على أسس تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة، وذلك من خلال دراسة الأسس التي اعتمدتها الدول المطلة على الخليج العربي في اتفاقاتها الثنائية لتحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة مع الدول المقابلة والمجاورة لها.

ولما كانت محكمة العدل الدولية تعد إحدى أهم الجهات القضائية الدولية المختصة بالنظر في منازعات الحدود البحرية بين الدول، ولا سيما تلك المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، سواء من خلال دور محكمة العدل الدولية القضائي أم من خلال دورها الإفتائي، لذلك فإن الباحث سيسلط الضوء على الأسس التي اتبعتها المحكمة المذكورة في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، مع الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد اتبعت هذه الأسس في معظم الأحيان في القضايا المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري، وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن الجرف القاري يعد في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وحدودهما واحدة، ولعل هذه الحقيقة هي التي دفعت الفقيه الألماني لوثر فاندلنغ إلى القول بأن الجرف القاري ومناطق الصيد التي فوقه تشكل بطبيعتها المنطقة الاقتصادية الخالصة "[1]

سيحاول الباحث دراسة هذه الأسس من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد.

المطلب الثاني: مبدأ الظروف الخاصة.

المطلب الثالث: مبادئ العدالة.

---

(1)"**Accoding to the West German jurist Lother Gündling, The continental shelf and the fishery zone taken together already constitute (economic zone), a zone of the economic interests of the costal state**". **Andreyev, E.P, Blishchenko, op, cit, p.52.**

المطلب الأول

مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد

اهتمت لجنة القانون الدولي في المدة بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٦ بموضوع الجرف القاري، وقد انتهت اللجنة المذكورة في عام ١٩٥١ عندما وضعت مشروعها المتعلق بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري المشترك بين الدول الساحلية، إلى أن التحديد يكون بالاتفاق، فإذا لم تنجح الدول في الوصول إلى اتفاق فيكون التحكيم هو الوسيلة الملائمة لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري، وقد دعا مقرر اللجنة في عام ١٩٥٣ لوضع قاعدة تقوم على أساس البعد المتساوي لتحديد حدود الجرف القاري للدول المتقابلة أو المتجاورة [١].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٦) من اتفاقية الجرف القاري عام ١٩٥٨ على أنه عندما يكون الجرف القاري ملاصقاً لإقليمي دولتين أو أكثر تكون شواطئها متقابلة فإن التحديد يكون وفقاً للاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق وما لم تتوافر ظروف خاصة تبرر طريقة أخرى لتحديده فإنه يتحدد بخط الوسط الذي تقع كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي لكل من الدولتين ".

كما نصت الفقرة الثانية على أنه عندما يكون الجرف القاري ملاصقاً لإقليمي دولتين متجاورتين فإن التحديد يتقرر بالاتفاق، وعند عدم الاتفاق وما لم تتوافر ظروف خاصة تبرر طريقة أخرى في التحديد فإنه يتحدد وفقاً لقاعدة البعد المتساوي من أقرب النقاط من خطوط الأساس التي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين ".

يتضح من خلال الفقرتين السابقتين أن المبدأ الرئيسي الذي نصت عليه اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨ لتعيين حدود الجرف القاري – الذي هو كما أوضحنا قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة – هي الاتفاق، فإن تعذر الوصول إلى اتفاق، وفي حالة عدم وجود ظروف خاصة تستوجب تحديداً آخر، فإن الطريقة المناسبة لتعيين حدود الجرف القاري هي خط الوسط أو تساوي البعد [٢].

وقد استبعدت المادة (٨٣) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد لتعيين حدود الجرف القاري، ولكن علينا أن لا نظن أن استبعاد النص على هذه القاعدة يفيد بعدم جواز اللجوء إليها، لأنه ليس هناك ما يحول دون إمكانية اتفاق الدول المتجاورة أو المتقابلة على تعيين حدود الجرف القاري وفقاً لهذه القاعدة، وقد نصت المادة المذكورة على أنه يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق

---

[١] – **شبيب، فاطمة، مرجع سابق، ص ٨٩**

[٢] – **عبد المجيد، رفعت محمد مرجع سابق، ص ٥٠٤**

الاتفاق استناداً إلى قواعد القانون الدولي كما أشير إليها في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في غضون مدة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر، وسبق لنا أن أشرنا إلى أن نص المادة (٨٣) المشار إليها أعلاه مطابق لنص المادة (٧٤) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويبدو أن محكمة العدل الدولية لم تحبذ كثيراً قاعدة الأبعاد المتساوية، حتى ولو كانت تلك القاعدة تؤدي إلى نتائج عادلة في العديد من حالات تحديد الحدود البحرية، فالمحكمة المذكورة لا ترى أن قاعدة الأبعاد المتساوية من القواعد التي يجب دائماً اللجوء إليها، والدليل على ذلك أن المادة (٧٤) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمادة (٨٣) المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري لم ينصا على هذه القاعدة[١].

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩ بأنه لا يوجد في مختلف أعمال لجنة القانون الدولي ما يدل على أنه يجب تبني قاعدة البعد المتساوي، وبالتالي فإنها ليست من المبادئ الأساسية لتعيين حدود الجرف القاري[٢].

كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس في عام ١٩٨٢ أنه لا يوجد قاعدة قانونية ملزمة توجب تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية[٣]..

كما تبنت المحكمة المذكورة في قضية تعيين الامتدادات البحرية بين جرينلاند وجان ماين فيما يتعلق بموضوع تعيين حدود الجرف القاري، قاعدة خط الوسط مؤقتاً، وقد أكدت المحكمة على أن اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ قد نصت في مادتها السادسة على أنه في حالة عدم وجود اتفاق وما لم توجد ظروف خاصة تبرر خط حدود آخر فإن الحدود تحدد بموجب خط الوسط، ولذلك فقد رسمت المحكمة خطاً وسطاً مؤقتاً إلى أن ترى ما إذا كان هناك ظروف خاصة تبرر الاستناد إلى خط حدود آخر[٤].

---

[١] – حمود محمد الحاج، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

[٢] – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨– ١٩٩١)، (١٩٩٢) منشورات الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية، ص ٩٥

[٣] – الحاج، ساسي، سالم، مرجع سابق، ص ٣٣١

[٤] – أبو الوفا، أحمد التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين جرينلاند وجان ماين عام ١٩٩٣، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم ٤٩ لعام ١٩٩٣،.٢٢٧ ص

المطلب الثاني

مبدأ الظروف الخاصة

لقد دارت مناقشات موسعة أمام لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٣، حول مبدأ الظروف الخاصة، وهي ظروف كثيرة نذكر منها الجزر التي تقع بعيداً عن إقليم الدولة الرئيسي وتكون على مقربة من حدود دولة أخرى، وحقوق الصيد أو التعدين التي تبرر تحديد أساس آخر غير خط البعد المتساوي أو خط الوسط الذي سبقت الإشارة إليه.

ومن الحالات التي تفرض علينا الاستناد إلى معيار آخر لتعيين الحدود البحرية للدولة والتي منها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وجود حقول نفط أو غاز مشتركة بين الدول، وعلة ذلك أن الاستناد إلى قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد سيؤدي إلى الإضرار بوحدة هذه الحقول، وهو ما سيؤدي من حيث النتيجة إلى عدم تحقيق العدالة، ولذلك فإن تعديل خط الحدود بما ينسجم مع هذه الظروف الخاصة يمثل استجابة لتحقيق العدالة وهو من الوسائل الكفيلة بصيانة وحدة الثروات[١].

وقد أشارت المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ كما سبق أن ذكرنا إلى أن تعيين الحدود بين الدول المتقابلة والمتجاورة في منطقة الجرف القاري في حالة عدم وجود اتفاق إنما يكون على أساس خط الوسط أو تساوي البعد، إلا إذا وجدت ظروفاً خاصة تستوجب تحديداً آخر .

إلا أن المادة المذكورة لم توضح معنى وطبيعة الظروف الخاصة، كما أنها لم تبين البدائل التي يمكن الاحتكام إليها، ولم تبين أيضاً الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات وجود هذه الظروف[٢]. ومعلوم أن عبارة الظروف الخاصة من العبارات المطاطة التي لا يمكن تحديد معالمها وماهيتها بسهولة، الأمر الذي يثير مشكلات عملية أمام الدول التي تحاول التوصل من خلال الاتفاقات إلى تعيين حدودها البحرية ومنها تعيين حدود منطقتها الاقتصادية، وحتى في حال طرح المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية أمام القضاء الدولي، فإن المسالة ستبدو أكثر تعقيداً، لأن القضاء لن يتمكن من الاستناد إلى معايير محددة لتحديد هذه الظروف الخاصة ومدى تأثيرها، ولن يجد أمامه إلا معيار العدالة للاستناد إليه.

---

(١) Mouton, M. W, The Continental Shelf. R.C.A.D.I. vol.85,1954, pp. 420-422.

أشارت إليه شبيب، فاطمة، مرجع سابق، ص ٩٦.

٢ – عبد المجيد، رفعت محمد، مرجع سابق، ص ٥٠٥

ولعل غموض معيار الظروف الخاصة قد دفع واضعو اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ إلى استبعاد النص على هذا المعيار، كقاعدة يمكن الاستناد إليها في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو حدود الجرف القاري [١].

وأمام غموض المصطلح أجد من المفيد الإشارة إلى العوامل التي تمثل ظروفاً خاصة وفقاً لأحكام محكمة العدل الدولية، ونذكر من هذه العوامل:

أولاً – العوامل الجغرافية

يقصد بها مجموعة الصفات أو الخصائص التي يتسم بها ساحل الدولة، كالظواهر الجغرافية غير العادية للساحل مثل وجود الجزر، وخاصة تلك الجزر التي تبعد عن حدود الدولة الساحلية وتقترب من سواحل دولة أخرى، ومنها أيضاً التحدبات والتقعرات التي ترسم سواحل الدول.

وتؤثر الظواهر الجغرافية غير العادية في تحديد خطوط الأساس التي يتم الانطلاق منها لقياس جميع المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة[٢].

ولعله من المفيد أن نذكر أن أول مناقشة جدية لنظام الجزيرة كان في عام ١٩٧٧، وبالتحديد عند نظر محكمة التحكيم في قضية تحديد الجرف القاري في القناة الإنجليزية، حيث وجدت المحكمة أن الجزر الإنجليزية التابعة للحكومة البريطانية والقريبة من الشاطئ الفرنسي تمثل ظروفاً خاصة غير عادية[٣]، وأنه يجب استخدام خط الوسط دون إعطاء أي تأثير لتلك الجزر، باستثناء مسافة (١٢) ميلاً كمنطقة اختصاص في الجرف القاري[٤].

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال لعام ١٩٦٩ أن مناطق قاع البحر للجرف القاري تعد جزءاً من الإقليم الأرضي الذي تسيطر عليه الدولة الساحلية، وعلى الرغم من أنه مغطى بالمياه إلا أنه يمثل امتداداً طبيعياً لإقليم الدولة الأرضي.

وقد أكدت المحكمة المذكورة أنه من الضروري عند تعيين حدود الجرف القاري للدولة الساحلية، أن يراعى الشكل العام للشواطئ إضافة إلى مراعاة أية ظواهر جغرافية خاصة غير عادية. ومن الظروف الخاصة التي ذكرتها محكمة العدل الدولية في النزاع بشأن الجرف القاري بين ليبيا ومالطا عام ١٩٨٥، موضوع الاختلاف الكبير بين أطوال شواطئ الدولتين

---

[١] – **الحاج، ساسي سالم مرجع سابق، ص ٢٧٥ – ٢٧٦**

[٢] – **عبد المجيد رفعت محمد، مرجع سابق، ص ٥٠٩.**

[٣] – **الضحاك، إدريس، مرجع سابق، ص ٢٨٤.**

[٤] – **المري، راشد فهيد مرجع سابق، ص ١٤٤**

والمسافة بين هذه الشواطئ ووضع نقاط الأساس المحددة لخط المسافة المتساوية والإطار الجغرافي العام [١].

ثانياً – العوامل الجيولوجية

تتمثل الظروف الخاصة أحياناً في العوامل الجيولوجية التي تلحق قاع البحر الممتد بين الدول الساحلية، والذي تقل أعماقه عن (٢٠٠) متر، أو الذي تمتد فيه الهوات المحيطة التي يترتب على وجودها حرمان بعض الدول من مساحات في قاع البحر المجاورة لسواحلها.

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال لعام ١٩٦٩ أنه من المفيد مراعاة طبيعة الوضع الجيولوجي للجرف القاري من أجل معرفة ما إذا كان الاتجاه الذي تتخذه بعض أشكال السواحل يؤثر في كيفية التحديد، وأشارت إلى أن الظروف الجيولوجية لم تثبت أهميتها في هذه القضية في تحديد عادل للجرف القاري كما أثبتته الظواهر الجغرافية لأن التكوين الجيولوجي ليس له علاقة بانحراف خط البعد المتساوي [٢].

وفي قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس فقد استندت الدولتان طرفا النزاع إلى العوامل الجيولوجية ليدعمان حججهما أمام المحكمة، ولكن المحكمة أكدت على أن ما يهمها هو الوضع الحالي لأرض كلا الدولتين، وأنه لا يتم اللجوء إلى العوامل الجيولوجية إلا إذا تطلب تطبيق القانون الدولي ذلك [٣].

ثالثاً – العوامل الاقتصادية

تتمثل هذه العوامل بالثروات المعدنية وحقول النفط الموجودة في الجرف القاري، حيث يؤدي تقسيم حقل نفط يعود لأكثر من دولة متجاورة أو متقابلة ظرفاً خاصاً يجب مراعاته عند تحديد الحدود البحرية لتلك الدول، وذلك لتجنب الضرر.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن وحدة الحقل الممتد في اتجاهي تقسيم الامتداد القاري بين دولتين عندما يكون من الممكن استغلاله من الطرفين، قد يؤدي عند تزايد الاستغلال من جهة إلى إضرار بحقوق الدولة الأخرى في هذا الحقل، ويظهر ذلك في منطقة بحر الشمال حيث أبرمت عدة اتفاقات بين الدول المطلة على بحر الشمال لتنظيم استغلال

---

[١] – شبيب فاطمة، مرجع سابق، ص ١٠٠

[٢] – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨) (١٩٩١)، مرجع سابق ص ٩٨

[٣] – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨) (١٩٩١)، مرجع سابق١٥٤ ص

حقول النفط الموجودة فيه، مثل الاتفاق المبرم بين إنجلترا والنرويج في عام ١٩٦٥، والاتفاق المبرم بين هولندا وانجلترا في عام ١٩٦٦ [١].

باعتبار أن وحدة الحقل تعد عنصراً واقعياً يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية للدولة، وهو ما يتطلب بالضرورة عند استغلاله مراعاة كفاية الاستغلال وتوزيع الناتج بين الدول المعنية دون ضرر [٢].

وقد درجت محكمة العدل الدولية على الأخذ بالعوامل الاقتصادية حينما يتعلق الأمر بالبحر الإقليمي، أما الجرف القاري فقد اشترطت للأخذ بالعوامل الاقتصادية عدم إمكانية الأخذ بنظرية الامتداد الطبيعي أو إحلال مبدأ المساواة [٣].

ونذكر على سبيل المثال أنه فيما يتعلق بالنزاع بين ليبيا وتونس بخصوص الجرف القاري، فقد رفضت محكمة العدل الدولية الأخذ بالعوامل بالاقتصادية بوصفها ظرفاً خاصاً في عملية التحديد، لأنها عوامل خارجية ومتغيرة، ومن الممكن أن تتحول لصالح طرف دون آخر [٤].

رابعاً – العوامل التاريخية

تعد العوامل التاريخية في بعض الأحيان ظرفاً خاصاً يجب يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بتعيين الحدود البحرية للدولة الساحلية، فقد تمارس إحدى الدول الساحلية سيادتها على جزء من المياه المجاورة مدة من الزمن، فتطالب بحماية حقوقها التاريخية، ومن العوامل التاريخية التي تطالب بها الدول بأن تعد ظروفاً خاصة يجب أن تراعى عند تعيين الحدود البحرية حقوق الصيد التي لا تستطيع اتفاقيات التحديد إغفالها، خاصة إذا ما تعلقت هذه الحقوق بعدد كبير من البشر الذين يعتمدون في معيشتهم على الصيد[٥].

وعندما بحثت محكمة العدل الدولية في فكرة الحقوق التاريخية في النزاع الليبي التونسي، انتهت إلى أنها لا تلتزم بذلك إلا إذا كان تحديد وسيلة تعيين الحدود في منطقة الجرف القاري المتنازع عليها سيؤدي إلى أن يطغى على المنطقة التي تدعي تونس أن لها حقوقاً تاريخية فيها[٦]..

---

[١] – العوضي بدرية عبد الله، مرجع سابق، ص ١٢٥

[٢] – عبد المجيد، رفعت محمد، مرجع سابق، ص ٥١٠

[٣] – لطفي، محمد محمود مرجع سابق، ص ٢٢١

[٤] – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨) (١٩٩١)، مرجع سابق١٥٤ ص

[٥] – لطفي محمد محمود، مرجع سابق، ص ٢١٥

[٦] – الضحاك، إدريس، مرجع سابق، ص ٢٩٧

إلا أن محكمة العدل الدولية لم تقر للبحرين في النزاع القطري البحريني بأهمية وجود مغاصات اللؤلؤ كظرف خاص يبرر تعديل تعيين خط الحدود البحري إلى جهة الشرق، لذلك فإن المحكمة لم تتين فكرة الحقوق التاريخية الثابتة للبحرين كظرف خاص نظراً لكون حرفة صيد اللؤلؤ قد توقفت بصورة فعلية منذ فترة بعيدة [١].

المطلب الثالث

مبادئ العدالة

سبقت الإشارة إلى أن إعلان ترومان الشهير في عام ١٩٤٥، والإعلانات الانفرادية التي جاءت على غراره أكدت على مبادئ العدالة، كطريقة لتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة.

كما أن اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ قد قررت أنه في حال عدم وجود اتفاق بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة فإنه يلجأ إلى طريقة البعد المتساوي، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة تستوجب الأخذ بطريقة أخرى، ومعلوم أن المادة المذكور إنما قصدت الوصول إلى تحقيق العدالة في تقسيم الجروف القاري، وهو ما يؤدي من حيث النتيجة إلى عدالة توزيع الثروات الطبيعية بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة.

أما المادتان (٧٤) و (٨٣) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والمتعلقتان بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فقد نصتا كما ذكرنا سابقاً على أن يكون تعيين الحدود عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف، وهذا يقتضي استخدام معيار خط الوسط أو تساوي البعد مع مراعاة الظروف السائدة في المنطقة المعنية بالتحديد، فمبادئ الإنصاف في استخدامها لطريقة التحديد تتم في نطاق الاتفاق[٢] ولذلك فقد أكدت محكمة العدل الدولية في الأحكام الصادرة عنها، والمتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة، على ضرورة أن يتم التحديد بتطبيق مبادئ العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالنزاع من أجل الوصول إلى نتيجة عادلة.

فعلى سبيل المثال في حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال في عام ١٩٦٩ قررت المحكمة إن تطبيق مبادئ العدالة يجب أن يتوافق مع ثلاثة مبادئ قانونية توضح تطور النظام القانوني للجرف القاري وهذه المبادئ هي: ١- التعهد بالتوصل إلى اتفاق.

---

[١]- **المري، راشد فهيد، مرجع سابق، ص ١٤٢**

[٢]- **الضحاك، إدريس، مرجع سابق، ص ٣٦٤**

٢- التحديد الذي يتفق مع مبادئ العدالة.

٣- أن لا يتعدى الامتداد الطبيعي بالإقليم الأرضي لإحدى الدول الساحلية على الامتداد الطبيعي الإقليم دولة أخرى [١] والحقيقة أن محكمة العدل الدولية قد توصلت إلى عدد من مبادئ العدالة التي يجب مراعاتها للوصول إلى نتيجة عادلة في تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة نذكر منها :

-١- مبدأ عدم إمكانية تصحيح عدم المساواة التي قررتها الطبيعة، وعدم إمكانية إعادة تشكيل الطبيعة بصورة كلية أو جزئية.

٢- مبدأ عدم الاعتداء على الامتداد الطبيعي لدولة أخرى.

٣- مبدأ عدم اللجوء إلى فكرة العدالة التوزيعية.

٤- مبدأ الاحترام الواجب لجميع الظروف الخاصة [٢]

وقد قررت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضيتي بحر الشمال عام ١٩٦٩، أن الأحكام التي يصدرها القاضي يجب أن تستند إلى أسباب عادلة وأسس منصفة[٣].

وفي قضية خليج مين قررت الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٨٤ أن تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم عن طريق مبادئ عادلة، واستخدام طرق عملية تراعي الشكل الجغرافي والظروف الأخرى وثيقة الصلة بتعيين الحدود البحرية لضمان التوصل إلى نتيجة عادلة[٤].

تعرفنا من خلال هذا المبحث على الأسس والمبادئ التي تبنتها محكمة العدل الدولية، بوصفها من أهم الجهات القضائية الدولية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، والتي منها المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، ولئن كانت هذه الأسس والمبادئ قد طبقت في المنازعات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة إلا أنه بعد أن تبين لنا أن الجرف القاري ما هو إلا قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في معظم الأحيان، فإن المبادئ والأسس المذكورة تصلح لأن تطبق على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وليس هناك ما يحول قانوناً دون تطبيق هذه المبادئ والأسس على تلك المنازعات. وعلى الرغم من ندرة الأحكام المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالمناطق

---

[١]- شبيب، فاطمة، مرجع سابق، ص١٠٨

[٢]- شبيب، فاطمة، مرجع سابق، ص ١٠٩

[٣]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨- ١٩٩١)، مرجع سابق، ص ٩٨

[٤]- شبيب فاطمة، مرجع سابق، ص ١٠٩

الاقتصادية الخالصة – نظراً للحداثة النسبية لهذه المنطقة – لأن وجودها كما عرفنا سابقاً قد تزامن مع وجود اتفاقية قانون البحار العام ١٩٨٢ التي نصت على الأحكام الناظمة لتلك المنطقة، والتي أوجدت الأساس القانوني لوجودها وحقوق والتزامات الدول فيها سواء تلك الساحلية التي تعود تلك المنطقة لها، أم الدول الأخرى، إلا أن الاطلاع على مسلك القضاء الدولي متمثلاً بمحكمة العدل الدولية في حل المنازعات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة، يضيء أمامنا الطريق لنتعرف على الطريقة أو القاعدة التي يمكن الاستناد إليها لحل المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة.

وهكذا وبعد أن تعرفنا على الأسس والمبادئ التي طبقها القضاء الدولي وهي مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد ومبدأ الظروف الخاصة ومبادئ العدالة، يجدر بنا تسليط الضوء على بعض القضايا الشهيرة التي نظرت بها محكمة العدل الدولية لتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة لنعرف كيف تجلت هذه الأسس والمبادئ واقعاً في أحكام القضاء الدولي.

وسنفرد المبحث الثاني من هذه الفصل لتناول ثلاثة أحكام تعد من أهم الأحكام التي صدرت عن محكمة العدل الدولية في هذا الصدد.

المبحث الثاني

الأمثلة القضائية

عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة

نظرت محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، ولا سيما تلك القضايا المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري.

ولما كان موضوع بحثنا ينصب في المقام الأول على دراسة المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، لذلك فإن الباحث سيدرس فيما يلي عدداً من هذه الأحكام التي يمكن من خلالها التعرف على المنهج الذي اتبعه القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية في حل المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، والذي يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة.

وسيحاول الباحث أن يتناول بالدراسة ثلاثة من أشهر الأحكام المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية في تاريخ محكمة العدل الدولية، وهذه الأحكام تتصف بالشمول والتنوع فمنها ما يتعلق بمنازعة عالمية وقعت في بحر الشمال، ومنها ما يتعلق بمنازعة وقعت في البحر الأبيض المتوسط بين دولتين عربيتين، ومنها ما يتعلق بمنازعة وقعت في الخليج العربي بين دولتين عربيتين أيضاً، وذلك لتتضح أمامنا الرؤية حول المنهج الذي نهجته محكمة العدل الدولية لتسوية هذه المنازعات وذلك من خلال:

المطلب الأول: حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٠.

المطلب الثاني: حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا الصادر في١٩٨٢/٢/٩.

المطلب الثالث: حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين قطر والبحرين الصادر في٢٠٠١/٣/١٦.

المطلب الأول

حكم محكمة العدل الدولية

في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في

١٩٦٩/٢/٢٠

أولاً – وقائع القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن قاع بحر الشمال يشكل في مجمله جرفاً قارياً، لأن مياهه ضحلة لا يتجاوز عمقها (٢٠٠) متر، باستثناء الخندق النرويجي، وتطل على الجانب الشرقي من بحر الشمال كل من النرويج وألمانيا والدنمارك إضافة إلى هولندا وبلجيكا وفرنسا، أما الجانب الغربي منه فتستأثر به المملكة المتحدة، وقد تم عقد مجموعة من الاتفاقات بين الدول المطلة على بحر الشمال لتعيين الحدود البحرية لكل دولة من هذه الدول والمساحة التي تسيطر عليها من الجرف القاري، حيث عقدت المملكة المتحدة التي تقع على الجانب الغربي اتفاقات ثنائية مع الدول المقابلة لها والمطلة على الجانب الشرقي وهي النرويج والدنمارك وهولندا، وقد اعتمدت الدول المذكورة على قاعدة خط الوسط، كما عقدت دول الساحل الشرقي لبحر الشمال مجموعة من الاتفاقات الثنائية فيما بينها، حيث عقدت ألمانيا وهولندا اتفاقية في ١/١٢/١٩٦٤، وعقدت ألمانيا والدنمارك اتفاقية في ٩/٦/١٩٦٥، وتم من خلال هاتين الاتفاقيتين تحديد جزئي لمناطق الجرف القاري القريبة من الساحل مباشرة وعلى أساس مبدأ تساوي البعد من آخر النقاط على خطوط أساس البحر الإقليمي للدول المعنية، ولكن الدول المذكورة لم تفلح في الوصول إلى اتفاق بشأن الجزء المتبقي من الحدود بسبب عدم الاتفاق على معيار ملائم يتم الاستناد إليه عند التحديد، حيث أرادت كل من الدنمارك والنروج أن يتم التحديد طبقاً لقاعدة تساوي البعد، ولكن ألمانيا رفضت اعتماد هذه القاعدة لأن ذلك سيؤدي إلى حصولها على نصيب ضيق من الجرف القاري[١]

ونتيجة لتعذر التوصل إلى اتفاق بين كل من ألمانيا والدنمارك وهولندا، لذلك فقد اتفقت الدول المذكورة على إحالة النزاع الدائر بينهم إلى محكمة العدل الدولية، وقد كانت القضيتان منفصلتين إلا أن محكمة العدل الدولية ضمت مرافعات القضيتين معاً وفصلت في القضيتين في حكم واحد[٢] ولقد طلبت الدول أطراف النزاع من المحكمة بموجب الاتفاق المبرم بينها بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٧ تحديد مبادئ وقواعد القانون المطبقة في تحديد مناطق الجرف القاري

---

[١] – **العوضي، بدرية عبد الله، مرجع سابق، ص ١٢٥.**

[٢] – **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨– ١٩٩١)، مرجع سابق، ص ٩٨**

التي تخص الأطراف المتنازعة في بحر الشمال، وذلك فيما يتعلق بالمناطق الواقعة وراء خطوط التحديد الجزئية التي سبق لتلك الدول الاتفاق عليها، وما يسترعي الانتباه أن الأطراف لم يطلبوا من المحكمة أن تقوم بتعيين الحدود، ولكنهم تعهدوا بمراعاة تعيين الحدود بينهم بموجب اتفاقيات بما يتلاءم مع ما تقرره المحكمة[١].

ومما يجدر الإشارة إليه أن ألمانيا كانت قد وقعت على اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨، إلا أنها لم تصادق عليها وبالتالي فهي غير ملزمة بأحكامها، بخلاف كل من هولندا والدنمارك اللتين صادقتا عليها الأمر الذي يفرض عليهما الالتزام بأحكامها.

لقد ساقت ألمانيا عدداً من الحجج لتدعم موقفها فأوضحت أنها غير ملزمة بأحكام اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ لأنها لم تصادق عليه، وأن قاعدة البعد المتساوي التي نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة هي قاعدة غير ملزمة لأنها ليست من قواعد القانون الدولي العرفي، وأنه لا يمكن اتباعها إذا لم تحقق تقسيماً عادلاً ومنصفاً للجرف القاري للدول المتنازعة، وأكدت ألمانيا على أن التقعر الشديد في ساحلها يشكل ظرفاً خاصاً يفرض استبعاد طريقة البعد المتساوي من التطبيق، وأن تطبيق هذه القاعدة لن يحقق العدالة وسيحرم ألمانيا من المشاركة في مناطق الثروة الطبيعية الموجودة وسط الجرف القاري.

أما حجج كل من الدنمارك وهولندا فكانت على النحو التالي: أكدت الدولتان على أن أحكام المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ تنص على قاعدة قانونية واجبة التطبيق حتى للدول غير الأطراف في المعاهدة، إضافة إلى أن قاعدة البعد المتساوي لتحديد الجرف القاري المشترك بين سواحل الدول المتجاورة قد غدت قاعدة عرفية مستقرة في القانون الدولي بسبب اتباع الدول لها باضطراد، وأضافت الدولتان أن ألمانيا باتفاقياتها مع الدولتين بشأن تحديد الحدود الجزئية للجرف القاري قد وافقت على الالتزامات الواردة في المادة السادسة المشار إليها أعلاه، لكنها امتنعت عن قبول الالتزام بهذه المادة بعد ذلك، وعارضت الدولتان مزاعم ألمانيا حول كون تقعر الساحل الألماني على بحر الشمال يشكل ظرفاً خاصاً، وبالتالي فلا بد من تطبيق قاعدة البعد المتساوي[٢].

---

[١]- شبتاي روزن. (١٩٩٤). المحكمة العالمية: ما هي والقانون الذي تعمل به، الطبعة الخامسة مارتينوس نيجهوف، ناشرون، بوسطن، لندن، ص.٢٠٣. أشارت إليه شبيب، فاطمة، مرجع سابق، ص ١٥٥

[٢]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨- ١٩٩١)، مرجع سابق، ص ٩٨.

ثانياً – المبادئ القانونية التي نص عليها حكم محكمة العدل الدولية:

١- بخصوص مزاعم هولندا والدنمارك في أن القواعد التي تضمنتها المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨، والتي منها قاعدة البعد المتساوي قد أصبحت عرفاً دولياً، فقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن المادة المذكورة لا تدون عرفاً دولياً موجوداً، وأنها لا تلزم سوى الدول المنضمة للاتفاقية، ولما كانت ألمانيا لم تصادق على هذه الاتفاقية بالتالي فإنها غير ملزمة بها، وأكدت المحكمة على أنه ليس هناك ما يشير في مختلف مراحل أعمال لجنة القانون الدولي إلى أن قاعدة البعد المتساوي تعد من المبادئ اللازمة لفكرة الجرف القاري(١).

كما أكدت المحكمة على أن ليس من الضروري أن تثبت ألمانيا ما إذا كان شكل ساحلها على بحر الشمال يشكل ظرفاً خاصاً بها لتبرير عدم تطبيق قاعدة تساوي البعد، ما دامت هذه القاعدة ليست إلزامية، وأنه لا يوجد طريقة واحدة ملزمة لتعيين الحدود يمكن أن تطبق في جميع الحالات[٢].

٢- كانت ألمانيا قد طلبت من المحكمة إيضاح أن القاعدة الصحيحة في ظل الظروف الخاصة التي يتصف بها بحر الشمال، هي أن يكون لكل الدول المعنية حصة عادلة ومنصفة من الجرف القاري تتناسب مع طول واجهتها البحرية.

فردت المحكمة على هذا الطلب بأن عملية التحديد ليست توزيعاً أو تقسيماً للحصص، لأن عملية التحديد تقتضي تعيين حدود منطقة تابعة أصلاً من حيث المبدأ لدولة ساحلية، وليست عملية تحديد جديدة للمنطقة، وإن عملية التحديد تقوم أساساً على رسم خط الحدود بين المناطق التابعة لدولة أو أخرى من الدول المعنية[٣]..

٣- من الظروف الخاصة التي رأت المحكمة إنها ضرورية في عملية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال، الشكل الجغرافي فيما إذا كانت الأرض تسيطر على البحر، فإنه يجب أن يراعى عند تحديد الجرف القاري الشكل العام لسواحل الدول المتنازعة، وأي شكل غير عادي للساحل. وقد أوضحت المحكمة إن استخدام تساوي البعد في حالة التقعر الموجود في الساحل الألماني سوف يؤدي إلى سحب خط الحدود إلى الداخل في اتجاه التقعر، وهذا سيؤدي من حيث النتيجة إلى أن يلتقي الخطان على مسافة قصيرة جداً من الساحل، وبذلك يفصلان الدولة الساحلية عن الجرف القاري خارجها، وهذا سيؤدي إلى نتائج غير اعتيادية أو معقولة،

---

[١]- العوضي، بدرية عبد الله، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[٢]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨- ١٩٩١)، مرجع سابق ص٩٦

[٣]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨- ١٩٩١)، مرجع سابق، ص ٩٨.

فاستخدام هذا الأسلوب وحده في التحديد مع وجود هذه الظروف الجغرافية يؤدي إلى مجافاة العدالة، والعدالة تفرض استبعاد أسلوب تساوي البعد في هذه الحالة [١].

ومن الظروف الخاصة التي ناقشتها المحكمة الثروات الطبيعية الممتدة عبر الجرف القاري، حيث يوجد حقول للنفط أمام هولندا المطلة على الساحل الشرقي لبحر الشمال، إضافة إلى مناجم الغاز الطبيعي أمام بريطانيا على الساحل الغربي، وقد أوضحت المحكمة أن وحدة الحقل الممتد في اتجاهي خط تقسيم الجرف القاري بين أي ولتين قد يؤدي استغلاله من جهة واحدة إلى إضرار بحقوق الدول الأخرى، ولذلك فقد أكدت المحكمة على أهمية الحفاظ على وحدة مستودعات المعادن أو حقول النفط المشتركة التي تقع ضمن منطقة تعيين حدود الجرف القاري الذي يضمن الاستغلال الأمثل، ويجب التوفيق بين مصالح الدول المعنية بما يسمح لها الحصول على حصة عادلة من الثروة وذلك عن طريق التحديد العادل للجرف القاري.

وقد رأت المحكمة إن تعيين حدود الجرف القاري في المناطق المتداخلة يجب أن يتم بين الأطراف عن طريق الاتفاق، وفي حال عدم التوصل إلى الاتفاق، فيتم التقسيم بنسب متساوية وطبقاً لمبادئ العدالة، إلا إذا اتفق على ممارسة الولاية أو الاستغلال المشترك بشكل كلي أو جزئي أو اللجوء إلى الطرق القضائية[٢].

٤- مبادئ العدالة:

لقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه لا توجد طريقة واحدة لتعيين حدود الجرف القاري، يلزم اتباعها في جميع الظروف، ولكن يجب دوماً السعي إلى تحقيق الحل العادل، ولذلك فإنه بالنظر إلى حالة بحر الشمال فإن أسلوب تساوي البعد سيؤدي إلى الإجحاف، وهناك طرق أخرى يمكن اتباعها منفردة أو مجتمعة وفقاً للمناطق المعنية، وقد بينت المحكمة إن الاختلاف في السواحل يجعل من الصعب المساواة بين الجرفين وإن العدالة هي التي تضمن تحقيق المساواة، والعدالة لا تهدف إلى تحقيق المساواة المطلقة، ومعلوم أن العدالة لا تعني مساواة دولة ذات سواحل واسعة مع دولة ذات سواحل ضيقة، فمن المستحيل إعادة تكوين الطبيعة كلياً، في أي حال من الأحوال[٣].

وقد أكدت المحكمة على أن تحديد الحدود البحرية من وجهة نظر القانون الدولي يجب أن يتم بالاتفاق طبقاً لمبادئ العدالة، مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة للوصول إلى نتيجة

---

[١]- العوضي، بدرية عبد الله، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[٢]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨- ١٩٩١)، مرجع سابق، ص ٩٩.

[٣]- العوضي، بدرية عبد الله، مرجع سابق، ص ١٢٨

عادلة، فالعدالة تفرض مراعاة مقدار الثروات الطبيعية الموجودة وتوزيعها بما يحقق مصالح الدول المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الأخرى[١].

إن العدالة تحتم أن تؤخذ علاقة التناسب المعقولة عند التحديد بين مدى اتساع مناطق الجرف القاري للدولة الساحلية، وطول سواحلها مقاساً وفقاً للاتجاه العام للشاطئ، وهو ما أسمته المحكمة الواجهة البحرية، ويعد مفهوم الواجهة البحرية مفهوماً جديداً في تعيين الحدود البحرية لم يكن موجوداً في التعامل الدولي قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٩.

من خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال قد أكد على أن يكون تعيين حدود الجرف القاري – الذي هو كما أشرنا سابقاً قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة – بالاتفاق طبقاً لمبادئ العدالة مع مراعاة الظروف الخاصة، وترك كل ما كان ممكناً عند التحديد كل أجزاء الجرف القاري التي تمثل امتداداً طبيعياً للإقليم البري تحت البحر دون الاعتداء على الامتداد الطبيعي للإقليم البري للدولة الأخرى.

وبعد صدور الحكم جرت عدة مفاوضات بين الدول التي كانت تمثل أطراف النزاع وهي ألمانيا وهولندا والدنمارك، تم من خلالها التوصل إلى اتفاق ثلاثي بين الدول المذكورة بتاريخ ٢٨/١/ ١٩٧١ تم من خلاله تحديد المناطق البحرية في بحر الشمال [٢].

ويرى الباحث إن تطبيق المحكمة لقاعدة الإنصاف بوصفها المعيار الأساسي لتحديد الجرف القاري، تتصف بالمرونة وبالإمكان الأخذ بها لتحديد الحدود البحرية بصورة عامة وعلى الأخص تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن القاعدة الأساسية في تعيين حدود هذه المنطقة هي أن يتم ذلك وفقاً لقواعد الإنصاف مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة.

المطلب الثاني

حكم محكمة العدل الدولية

في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا الصادر في ١٩٨٢/٩/٢

أثارت منطقة الجرف القاري بين تونس وليبيا في البحر الأبيض المتوسط العديد من الخلافات بين الدولتين، وقد ارتأت الدولتان عقد اتفاق فيما بينهما يقضي بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية[١].،

---

[١]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨- ١٩٩١)، مرجع سابق، ص ٩٨

[٢]- شبيب، فاطمة، مرجع سابق، ص ١٦٥.

حيث تم رفع النزاع في ١٠/٦/١٩٧٧، وصدر الحكم قبل إعلان اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بأشهر قليلة، وقد قررت المحكمة أن القاعدة العامة الواجبة التطبيق في هذا النزاع هو أن يتم التحديد بوساطة قواعد الإنصاف، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات العلاقة، ولإقامة التوازن الجميع الاعتبارات ذات الصلة للوصول إلى حل منصف، وأضافت المحكمة بأنها ملزمة بتطبيق قاعدة الإنصاف كجزء من القانون الدولي، نظراً لعدم وجود قواعد جازمة ومحددة بشأن الثقل الواجب إلصاقه بأي قاعدة في هذه القضية، وبينت المحكمة أن ذلك لا يعني ممارستها لصلاحيات مطلقة أو القيام بالتوفيق بين الأطراف أو نوعاً من أنواع توزيع العدالة [٢].

أولاً: وقائع القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ثار النازع بشأن تحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس في المنطقة الواقعة بين راس أجدير وراس كبوديا القريبة من الحدود الليبية والعائدة إلى تونس، وفي منطقة بحرية بين راس أجدير وراس تاجو من الجانب الليبي .

ومعلوم أن الساحل التونسي في خليج قابس هو متقعر وهو ما يجعل الساحل التونسي يكاد يكون مقابلاً وليس مجاورا للساحل الليبي، إضافة إلى وجود جزر قرقنة وجربة ونتوءات البيبان القريبة من هذه الجزيرة في اتجاه الحدود الليبية، ونظراً لضحالة المياه فقد تمكنت تونس من ممارسة الصيد في جزء منها مدة طويلة وصارت تزعم أن لها حقوقاً تاريخية فيها، وفي عام ١٩٧٣ عدت تونس خليج قابس خليجاً يخضع تاريخياً لسيادتها، ليكون جزءاً من المياه الداخلية ولتعطي للمياه الإقليمية ميلاً بحرياً حول كل من جزيرة قرقنة والنتوءات المحيطة بها حيث توجد مصائد ثابتة للأسماك. وقد أدى ذلك إلى استقطاع مناطق بحرية ليبية لتدخل في الحدود التونسية، ومما عزز الخلاف بين البلدين وزاد من احتدامه، هو احتواء المنطقة المتنازع عليها على مخزون نفطي يصل إلى ملياري برميل من النفط. وقد منحت تونس أول امتياز للنفط لاستغلال الجرف القاري في خليج قابس عام ١٩٦٦، وكذلك فعلت ليبيا في عام ١٩٦٨ بمنح امتيازات مشابهة، وادعى الطرفان أن الجرف القاري أكثر اتساعاً من المناطق التي تشملها الامتيازات[٣].

وقد تمكنت الدولتان من عقد اتفاق يقضي بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، واتفقتا أيضاً على أن يتم استغلال مشترك لمنطقة النزاع على أساس الحصول ٥٠% من الناتج

---

[١] – أبو الوفا، أحمد، (١٩٨٢)، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون، ص ٢١٠.

[٢] – العوضي، بدرية عبد الله، مرجع سابق، ص ١٢٥

[٣] – الضحاك، إدريس، مرجع سابق، ص٢٤٩– ٢٥٣.

لكل منها، إلى أن يتم إنهاء النزاع، وقد طلبت الدولتان من محكمة العدل الدولية أن توضح في حكمها المبادئ وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها لتحديد منطقة الجرف القاري التابعة للجماهيرية الليبية، ومنطقة الجرف القاري التابعة لتونس مع مراعاة أن تصدر المحكمة حكمها طبقاً للمبادئ العادلة والظروف الخاصة بالمنطقة والاتجاهات الحديثة التي تم قبولها في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وطلبتا من المحكمة أيضاً أن توضح الوسيلة العملية لتطبيق هذه المبادئ والقواعد على هذا الموقف المحدد، وحينما تصدر المحكمة حكمها سيجتمع الطرفان لتطبيق هذه المبادئ والقواعد بطريقة تحدد الحد الفاصل لمنطقة الجرف القاري التابعة لكل من البلدين لإبرام معاهدة في هذا الخصوص [١].

ثانياً- الحجج التي طرحها أطراف النزاع وموقف محكمة العدل الدولية منها:

١- الامتداد الطبيعي وعلاقته بعملية التحديد:

أكدت الدولتان على ضرورة أن يكون تعيين حدود الجرف القاري بالاتفاق وفقاً لمبادئ العدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ذات العلاقة، على نحو يترك قدر المستطاع لكل من الطرفين جميع أجزاء الجرف القاري التي تكون امتداداً طبيعياً لإقليمه البري، على أن لا يتعدى أي طرف على الامتداد الطبيعي للطرف الآخر.

وقد أشارت المحكمة إلى الأهمية الخاصة التي أولاها الطرفان لمفهوم الجرف القاري الذي تناولته محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال عام ١٩٦٩، بعده امتداداً طبيعياً للإقليم البري.

وعلى الرغم من أن الطرفين قد طلبا بأن يكون التحديد وفقاً لمبادئ العدالة، إلا أنهما وأثناء المرافعات صارا يطالبان بأن يكون التحديد وفقاً لنظرية الامتداد الطبيعي. واعتمدت ليبيا على التاريخ الجيولوجي لتدعيم مطالبها حيث أنشأ هذه التاريخ جرف قاري شمال جنوب بعيداً عن الكتلة الأرضي وإن امتدادها الطبيعي يتجه نحو الشمال.

أما تونس فدعت إلى احترام المبادئ العادلة في إطار موقف جغرافي معين يعد جزءاً من عملية تحديد الامتداد الطبيعي، وقد أكدت على الاستمرارية الجيولوجية للجرف القاري مع الإقليم البري لها[٢]. وقد بينت المحكمة أن هذه القضية تختلف عن قضية بحر الشمال عام ١٩٦٩، لأن تبنيها المفهوم الامتداد الطبيعي في قضية بحر الشمال كان نتيجة للظروف الجغرافية والطبيعية ولأن جرفه القاري يقل عمقه عن ٢٠٠ متر، وإن المحكمة تتفق مع قرارها لعام ١٩٦٩

١- أبو الوفا، أحمد، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الامتداد القارى بين تونس وليبيا، مرجع سابق، ص٢١١.

٢- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨- ١٩٩١)، مرجع سابق ص ١٥٤

في أن الامتداد الطبيعي له أثر في تحديد مناطق الجرف القاري في الحالات التي تكون فيها الظروف الجغرافية مناسبة، لكنها لن تكون بالضرورة كافية أو ملائمة لتحديد الحدود الدقيقة لحدود دولة في مواجهة حقوق دولة مجاورة[١]. وأوضحت المحكمة أن منطقة النزاع وطبقاً للتحاليل الجيولوجية التي قدمها الطرفان ما هي إلا امتداد طبيعي لكلا الدولتين، ولأغراض قانونية لا يمكن الرجوع فقط للاعتبارات الجيولوجية، فالعبرة عند التحديد بأوضاع قاع البحر كما هي عليه الآن وليس للتطور الممتد في جذوره في أعماق الماضي، وبالتالي فإن اللجوء إلى العامل الجيولوجي ليس ملزماً إلا إذا تطلب ذلك القانون الدولي، ومن ثم تأتي نسبية الامتداد الطبيعي عند التحديد.

لقد وجدت المحكمة أن هناك جرف قاري واحد تشترك الدولتان فيه ولا يوجد انقطاع لقاع البحر ليشكل جرفين قاريين منفصلين، واستناداً إلى ذلك فلا يمكن أن يكون التحديد على أساس معيار الامتداد الطبيعي. وفيما يتعلق بالعوامل الجغرافية، فقد أكدت المحكمة على أن تحديد المناطق التي تخص الطرفين يتم بالرجوع إلى معايير أخرى يحددها القانون الدولي بدلاً من المعايير المتعلقة بالظواهر الجغرافية [٢].

٢- لقد رفضت كل من تونس وليبيا تطبيق قاعدة البعد المتساوي لأن تطبيق هذه القاعدة سيؤدي إلى نتائج غير منصفة في عملية التحديد. وقد أكدت المحكمة على أن هذه الطريقة ليست طريقة ملزمة ولا يفترض أن يكون لها أفضلية على الطرق الأخرى، وفي الوقت نفسه فإن المحكمة ترى أن استخدام قاعدة البعد المتساوي إذا أدى إلى نتيجة عادلة بعد تقييم جميع الظروف الخاصة، فليس هناك ما يمنع المحكمة من اللجوء إليها، حتى ولو كانت الدولتان المتنازعتان ترفضانها[٣].

٣- طلب الطرفان من المحكمة أن تراعي عند التحديد شكل وتغير خط الساحل ووجود الجزر والنتوءات الجزرية بوصفها ظروفاً خاصة وثيقة الصلة بعملية التحديد.

فأوضحت المحكمة أن المراد هنا بشكل السواحل هي حصراً التي لها علاقة بعملية تحديد الجرف القاري والواقعة بين رأس أجدير ورأس كبوديا فيما يخص تونس، ورأس تاجوراء فيما يخص ليبيا، حيث يلاحظ التغيير الجذري في اتجاه الخط الساحلي التونسي في خليج قابس مما يؤدي إلى تعديل الوضع المتجاور إلى متقابل مما يعد أحد الظروف الخاصة التي تميز

١- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨- ١٩٩١)، مرجع سابق، ص ١٥٥

٢- أبو الوفاء أحمد التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، مرجع سابق، ص ٢١٦

٣- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨- ١٩٩١)، مرجع سابق، ص ١٥٥

المنطقة. وبالنسبة لوجود الجزر فقد طالبت ليبيا بتجاهل وجود جزر قرقنة وجربة والنتوءات المحيطة بهما عند التحديد، لأنها أشكال استثنائية وصغيرة، أما المحكمة فقد أكدت على أن وجود الجزر يشكل ظرفاً خاصاً في عملية التحديد، فقررت المحكمة أن تعطي جزيرة قرقنة نصف الأثر، أما جزيرة جربة فقد أهملتها المحكمة ولم تعطها أي أثر [١].

٤- قررت المحكمة أن مبادئ العدالة هي التي يجب أن يؤدي تطبيقها إلى نتيجة عادلة، وهذه النتيجة هي التي توضح عدالة المبدأ المستخدم، الذي يجب تقديره وفقاً للمنفعة التي يقدمها الوصول إلى النتيجة العادلة[٢].

وحتى يكون التحديد عادلاً بالنسبة لتونس يجب أن يعكس الظروف الجغرافية وإيجاد التوازن بين مختلف الظروف للوصول إلى نتيجة عادلة دون إعادة تشكيل الطبيعة، أما بالنسبة لليبيا فهي ترى أن التحديد الذي يحترم الحقائق الطبيعية للامتداد الطبيعي لا يمكن أن يكون غير عادل[٣]. وقد أخذت المحكمة بالدرجة المعقولة من التناسب عند التحديد وفقاً لمبادئ العدالة بين نسبة مناطق الجرف القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي الصلة من سواحلها، على أن تراعي الآثار الفعلية والمنظورة لأي تحديد لحدود الجرف القاري بين دول المنطقة نفسها، ولذلك فقد أعطت نسبة ٤٠% من الجرف القاري لليبيا و ٦٠% منه لتونس، وقد حصرت المحكمة النسبية بين خط موازي منطلقاً من رأس كبوديا وآخر عمودي منطلق من رأس تاجوراء[٤].

٥- لقد أهملت المحكمة الظروف التاريخية التي طالبت بها تونس بفعل ممارسة سكانها لصيد الأسماك في منطقة تقع خارج سواحلها الثابتة منذ وقت طويل، وعلى أساس أن هذه الحقوق هي مظهر من مظاهر الامتداد الطبيعي نحو البحر وهي ظرف خاص يجب أن يراعى في عملية التحديد. ورأت المحكمة إنها لا تلتزم ببحث هذه الحقوق إلا إذا كانت طريقة تحديد الحدود في المنطقة المتنازع عليها من شأنها أن تطغى على المنطقة التي تدعي تونس أن لها حقوقاً تاريخية فيها، وبما أن هذه الطريقة تعطي لتونس ممارسة هذه الحقوق داخل المنطقة المعنية فيكون من

١- الضحاك إدريس، مرجع سابق، ص ٢٨٦ ٢٩٠

٢- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨- ١٩٩١)، مرجع سابق، ص ١٥٦

٣- أبو الوفاء أحمد التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، مرجع سابق، ص ٢١٩

٤- الضحاك، إدريس، مرجع سابق، ص ٢٩٣

غير المفيد أن تعطي المحكمة رأياً بشأنها [1] من خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن المحكمة قد أصدرت حكمها في القضية وفقاً لمبادئ العدالة، ومراعاة علاقة التناسب المعقولة لسواحل الدول لتحقيق الحل العادل، مع مراعاة الظروف ذات الصلة بعملية تحديد الحدود، وراعت وجود الجزر وما لها من أثر في عملية تحديد الجرف القاري– الذي هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة – فأعطت لجزر قرقنة نصف الأثر حتى لا يكون لها وزن مبالغ فيه، وبالمقابل لم تعط لجزيرة جربة أي أثر [2] كما أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا، وإن كانت قد عدلت عن نهجها الذي انتهجته في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، إلا أنها أكدت على أن تعيين حدود الجرف القاري الذي هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، يتم على أساس العدالة مع مراعاة الظروف الخاصة ذات الصلة بعملية تحديد الحدود.

---

[1] – أبو الوفا، أحمد التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، مرجع سابق، ص٢٢٢– ٢٢٣

[2] – شبيب، فاطمة، مرجع سابق، ص ١٨٣

الفصل الرابع

الخاتمة

النتائج والتوصيات)

في ختام دراستنا لموضوع المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد"، والتي تناولنا فيها دراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال تسليط الضوء على التطور التاريخي لفكرة هذه المنطقة، وتعريفها والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى، حيث تبين لنا أنها تمتد مسافة (٢٠٠) ميل بحري مقيسة من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الساحلية، كما درسنا النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة المتمثل في القواعد القانونية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ومعايير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، وحقوق وواجبات الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وحقوق الدول الأخرى وواجباتها في تلك المنطقة.

وقد انتقلنا بعد ذلك لدراسة كيفية تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة متخذين من الخليج العربي نموذجاً من خلال تسليط الضوء على أساليب تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الخليج العربي، أسس تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في تلك المنطقة من العالم، وطرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، حيث لاحظنا وجود طرق سياسية (ودية) لحل المنازعات، وطرق قضائية لحل المنازعات. وتعرفنا أخيراً على الدور الذي يلعبه القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، والأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتلك المناطق، وهي مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد ومبدأ الظروف الخاصة ومبادئ العدالة، ودرسنا أخيراً بعض الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية لنتبين منهج هذه المحكمة في الفصل في المنازعات. وهكذا وبعد أن اتضحت أمامنا حقيقة المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمنازعات التي قد تثور بين الدول، لا سيما بين الدول المتقابلة والمتجاورة فيما يتعلق بتحديدها وإنشائها، فإنه يجدر بالباحث أن يودر بعض النتائج التي توصل إليها والمقترحات التي يراها ملائمة والمرتبطة بموضوع البحث:

أولاً – النتائج:

١- تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، منطقة بحرية حديثة النشأة، إذا ما قورنت بالمناطق البحرية الأخرى، لأن الأحكام الخاصة بهذه المنطقة قد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام ١٩٨٢، وإن كان يوجد قبل هذه إبرام هذه الاتفاقية بعض المحاولات على الصعيد الإقليمي من بعض الدول، ولا سيما النامية منها لإيجاد مناطق اقتصادية خالصة عائدة لها، وقد جاءت فكرة إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة استجابة إلى احتياجات الدولة الساحلية المتزايدة لاستثمار ما تحتويه البحار والمحيطات من ثروات غذائية وخيرات بحرية.

٢- إن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، وأن هذه المنطقة لا يجوز أن تمتد لأكثر من ٢٠٠ ميل بحري تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وهي بالتالي تختلف عن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وإن كانت تشمل هاتين المنطقتين، كما تختلف عن الجرف القاري، على الرغم من وجود نقاط تشابه كبيرة بين المنطقتين لأن كلاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يمتدان في الغالب إلى (٢٠٠) ميل بحري)، وإن كان من الممكن أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من هذه المسافة.

٣- تتشابه حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري مع حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يجوز للدولة الساحلية ممارسة حقوقها على المياه وعلى القاع وما تحت القاع بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، مع ملاحظة أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحيز المائي، في حين أن الجرف القاري هو حيز القاع وما تحت القاع، أي أنه التربة وما تحتها من طبقات أرضية.

٤- تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لها، ولا يقصد بالحقوق السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، تلك الحقوق التي تمارسها الدولة على إقليمها، والنابعة من حق الملكية، بل المقصود بتلك الحقوق، مجموعة من الحقوق التي تستأثر بها الدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية. وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار البحار لعام ١٩٨٢ عدداً من الحقوق والواجبات المترتبة على الدولة الساحلية والمتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

٥- تشترك بقية الدول مع الدولة الساحلية التي تعود لها المنطقة الاقتصادية الخالصة، بعدد من الحقوق في تلك المنطقة كحق التمتع بحريات البحار، والحق في اتخاذ التدابير الفعالة المنع ومعاقبة نقل الرقيق، والحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وكذلك الحق في مكافحة القراصنة وقد فرضت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على سائر الدول الأخرى واجبين رئيسيين في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يتمثلان في أن تراعي

تلك الدول عند ممارستها لحقوقها وواجباتها الواردة في الاتفاقية المذكورة حقوق وواجبات الدولة الساحلية، وكذلك الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وغيرها من قواعد القانون الدولي. وقد منحت الاتفاقية المذكورة للدول غير الساحلية (الحبيسة) والمتضررة جغرافياً الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية.

٦- إن المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، تثور في الامتدادات البحرية الضيقة، لأن الدولة الساحلية لن تستطيع أن تحصل على مسافة المائتي ميل بحري التي هي حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وستتعارض مصالحها مع مصالح الدول الساحلية الأخرى التي تقابلها أو تجاورها، وتقدم منطقة الخليج العربي صورة حية للامتدادات البحرية الضيقة، ويمكن الاستفادة من تجارب دول تلك المنطقة في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة.

٧- لم تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حلولاً عملية فيما يتعلق بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، بل اكتفت بالنص على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي للتوصل إلى حل منصف.

٨- أمام قصور النص الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والمتعلق بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، عن إيجاد الحلول العملية التي تحول دون تفجر النزاعات بين الدول المتقابلة والمتجاورة، لا سيما في الامتدادات البحرية الضيقة، لذلك فإن الدول المذكورة لم تجد أمامها إلا الوسائل السياسية والوسائل القضائية لتسوية منازعاتها.

٩- وعلى الرغم من أن المعايير التي استخدمتها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتسوية منازعات الحدود البحرية قد استخدمت في قضايا تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، إلا أن المنهج الذي اتبعته المحكمة فيها يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، نظراً لوجود الترابط الوثيق بين المنطقتين، خاصة وأن الجرف القاري هو في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانياً – التوصيات:

على ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج تتعلق بموضوع "المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد" فإن الباحث، يتقدم بعدد من التوصيات والاقتراحات التي يرى أنها كفيلة بوضع حد للمنازعات التي يمكن أن تثور بشأن إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، خاصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وذلك من خلال ما يلي:

١- يوصي الباحث بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام ١٩٨٢، والمتعلقة بتحديد المناطق " يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف "، بإضافة عبارة " وفي حال تعذر الوصول إلى اتفاق يضمن حلاً منصفاً فيجب عرض النزاع على محكمة للتحكيم لتفصل فيه ".

٢- يوصي الباحث بأن يتم النص صراحة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أن يتم تحديد وإنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، استناداً إلى أحد المعايير التي طبقتها محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول، وهي مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد، ومبدأ الظروف الخاصة، ومبادئ العدالة، وإن كنا لا ننكر أنه من الصعوبة بمكان تحديد مدلول عبارة مبادئ العدالة بشكل جامع مانع.

٣- يوصي الباحث بجعل اختصاص محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار في المنازعات المتعلقة بتحديد وإنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة، اختصاصاً إلزامياً وغير متوقف على اتفاق الأطراف على عرض النزاع أمام المحاكم المذكورة لتفصل فيه، لأن الدولة التي تحاول الاستئثار بمنطقة اقتصادية خالصة متسعة وتعتدي على حقوق الدول الأخرى، قد لا توافق على عرض النزاع على القضاء الدولي.

٤- يوصي الباحث بإدراج نص صريح في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، يؤكد على عدم جواز تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة عن طريق الإعلانات الإنفرادية، لأن هذه الإعلانات ستكون سبباً مباشراً في تفجير المنازعات المتعلقة بإنشاء وتعيين المناطق الاقتصادية الخالصة في تلك المناطق.

٥- يوصي الباحث بتوحيد النظام القانوني لكل من منطقة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، نظراً لوجود نقاط تشابه كبيرة بين المنطقتين، حيث أن كلاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يمتدان في الغالب إلى (٢٠٠) ميل بحري)، وتتشابه حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري مع حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يجوز للدولة الساحلية ممارسة حقوقها على المياه وعلى القاع وما تحت القاع بالنسبة للمنطقة الاقتصادية

الخالصة والجرف القاري، ونظراً لأن الجرف القاري هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في معظم الأحيان، ونظراً لأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمله، لذلك فمن غير المنطقي أن يكون لكل منطقة من المنطقتين المذكورتين نظام قانوني خاص تخضع له.

٦- يوصي الباحث بوضع أسس واضحة يتم من خلالها تعيين حقوق الدول غير الساحلية (الحبيسة) والدول المتضررة جغرافياً للمشاركة في استغلال الجزء المناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وإيضاح معنى الأساس المنصف لهذه المشاركة.

٧- يوصي الباحث بإنشاء محكمة متخصصة في تسوية منازعات الحدود البحرية بين الدول العربية، تكون تابعة لجامعة الدول العربية، وذلك لكي تعرض عليها المنازعات التي تنشب بين الدول العربية والمتعلقة بتعيين حدودها البحرية، بدلاً من عرض هذه المنازعات على المحاكم الدولية، لأنه من غير المنطقي اللجوء إلى المحاكم الدولية لتسوية المنازعات بين الدول العربية التي يرتبط أبناءها بروابط تسمو على أي منازعات مهما بلغت أهميتها.

والله من وراء القصد.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

الكتب:

١– أبو الوفا، أحمد (٢٠٠٦)، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢– البزاز، محمد (٢٠٠٦)، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

٣– الجندي، غسان (١٩٩٢)، الروائع المندثرة في قانون البحار، مطبعة التوفيق، عمان الأردن، الطبعة الأولى.

٤– الجندي، غسان (٢٠٠٤)، حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، عمان

–٥– الراوي، جابر إبراهيم (١٩٨٩)، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد.

٦– الساعدي، عباس هاشم (٢٠٠٢) حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

٧– السيد، رشاد عارف (٢٠١٣)، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية.

٨– الضحاك، إدريس، (١٩٨٧)، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دون ذكر دار نشر الطبعة الأولى.

٩– الطائي، عادل أحمد (١٩٨٢)، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى.

١٠– العنبكي، نزار (٢٠١٠)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى.

١١ – العوضي، بدرية عبد الله (١٩٨٨)، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي)، جامعة الكويت، الطبعة الأولى.

١٢– الغنيمي، محمد طلعت، دون ذكر تاريخ نشر، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

١٣– الفتلاوي، سهيل (٢٠١٢) القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية.

١٤– الفتلاوي، سهيل حسين حوامدة غالب عواد (٢٠١٦) مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الرابعة.

١٥- المري، راشد فهيد (٢٠١٢)، النظام القانوني للجرف القاري (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٦- الناصر، أحمد خالد (٢٠١٠)، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
١٧- حداد، سليم (١٩٩٤)، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.
١٨- حمود محمد الحاج (٢٠١١)، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية.
١٩- حمود محمد الحاج (١٩٩٠)، القانون الدولي للبحار مناطق الولاية الوطنية، شركة مطبعة الأديب البغدادية، الطبعة الأولى.
٢٠- حمود محمد الحاج (٢٠١٣)، دراسات في القانون الدولي دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
٢١- ساسي سالم الحاج، (١٩٨٧)، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٢- عامر، صلاح الدين (٢٠٠٠) القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٣- عمر، أبو الخير أحمد عطية (٢٠٠٦)، القانون الدولي العام، أكاديمية الشرطة دبي، الطبعة الأولى.
٢٤- محمد محمود لطفي (٢٠٠٢)، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٥- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨-١٩٩١)، (١٩٩٢)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.
٢٦- يونس محمد مصطفى (١٩٩٣)، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة.

رسائل الدكتوراه والماجستير:

١- أبو الحاج، طارق زياد (٢٠٠٩)، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

٢- السعدون، محمد ثامر (٢٠٠٦)، الحدود البحرية العراقية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، بإشراف الدكتور أكرم الوتري.

٣- شبيب، فاطمة حسن (٢٠٠٨) دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، بإشراف الدكتور أكرم الوتري).

٤- عبد المجيد، رفعت محمد دون ذكر تاريخ المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، بإشراف الدكتور صلاح الدين عامر.

مقالات وأبحاث:

١- أبو الوفا، أحمد، (١٩٨٢)، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون.

٢- أبو الوفا، أحمد، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين جرينلاند وجان ماين عام ١٩٩٣، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم ٤٩ لعام ١٩٩٣.

٣- أبو الوفا، أحمد (٢٠٠٥)، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والستون.

٤- السيد، رشاد عارف (١٩٩٠) دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار، مقالة منشورة في العدد السادس والأربعون من المجلة المصرية للقانون الدولي.

ثانيا – المراجع الأجنبية:

1 –Andreyev, E.P, Blishchenkº I.P, (1988), The Intarnational Law of the sea, Progress Publishers, Moscow, First edition.

2 –Benniou. A,(1982) " The status of the Exclusive Economic Zone (EEZ) ", Revue Egyptienne de droit international, Volume 42, The Egyptian Society of international law, Cairo.

3 –O'Connell. D. P. (1965), International Law, Oceana Publications. INC, London, Volume One.

4 –Shabtai Rosenn, (1994), The World Court what is and law it work, Fifth edition, Martinus Nijhoff, Publishers, Boston, London.

5 –Smith, Robert. W, (1986), Exclusive Economic Zone Claims. Martinus Nijhoff Publishers, Boston, First edition.

6 –Weil, Prosper, (1989), The Law of Maritime Delimitation Reflections, Grotius Publications Limited, Cambridge, London.

7 –Winston Conrad Extarour, (1979), The Exclusive Economic Zone, Leiden.

ثالثاً– المواقع الإلكترونية:

1 –http://www.alnoor.se

2 –http://www.marefa.org

3 –http://w.w.w.un.org